الفصل الأول

مشكلة الدراسة

- مقدمة .
- الإحساس بمشكلة البحث وتحديدها .
- أهمية البحث .
- المستفيدون من البحث .
- منهج البحث .
- مصطلحات البحث .
- خطة السير فى البحث .
- الدراسات السابقة .

obeikandl.com

obeikandl.com

المقدمة:

تُعد الجريمة ظاهرةً اجتماعيةً يرتبط وجودها بوجود المجتمعات، فمتى وجدت المجتمعات وجد الأفراد برغباتهم وأهوائهم وأهدافهم المختلفة التى قد تتضارب وتتعارض أحياناً، وفى ظل هذا التعارض يرى البعض فى الاعتداء على البعض الآخر سبيلاً لتحقيق أهدافه الخاصة، فتحقيق الكسب المادى للبعض قد يعنى سرقة مال البعض الآخر، وإشباع الرغبات والشهوات لدى البعض قد يتحقق بالاعتداء على أعراض الآخرين، والوصول إلى مناصب معينة قد يعنى تقديم الرشاوى وذم الآخرين وظلمهم،..... إلخ.

فالجريمة قديمةٌ قدم الوجود الإنسانى، ولعل أول جريمة حدثت فى التاريخ البشرى هى جريمة قتل قابيل لهابيل، والتى تحدث القرآن الكريم عنها فى سورة المائدة، فيقول الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۝ إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَآءُ الظَّالِمِينَ ۝ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧- ٣٠].

ويعيش العالم اليوم حضارةً مادية هائلةً، وتقدماً مذهلاً فى مجال العلوم الطبيعية والتكنولوجية، هذا التقدم يُعد سلاحاً ذا حدين، فهو من ناحيةٍ أدى إلى رفع مستوى رفاهية الفرد، وذلك لما أوجده التقدم العلمى من أجهزةٍ وأدواتٍ ومعداتٍ ساعدت بشكلٍ ملحوظٍ فى توفير وقت الفرد وجهده، وقامت نيابةً عنه بأعمالٍ كثيرةٍ كان يصعب عليه القيام بها.

إلا أن هذا التقدم من ناحيةٍ أخرى أدى إلى إكساب الحياة طابعها السريع، وأصبح الكثير من الناس لا يرى إلا مصلحته الخاصة غير عابئ بمصالح الآخرين وبالتالى قل حرص الإنسان على أخيه الإنسان، وتراجعت الروحانيات لتحل محلها الماديات، وازداد صراع المصالح الخاصة والذاتية، والشعور بعدم الأمن والطمأنينة.

فالمدنية والتحضر اللذان يميزان عصرنا هذا تشير إليهما أصابع الاتهام على أنهما من العوامل المساعدة على ظهور الجريمة وازديادها، ويؤيد ذلك ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة عن أن البيئة الحضرية تعد عاملاً محتملاً لتوليد الجريمة، حيث يبرز الترابط بين التحضر والجريمة

فى إحصاءات جنائية متعددة تدل على أن معظم الأفعال الجنائية تقع فى المناطق الحضرية، كما أشار إلى أن معدلات الجريمة فى المناطق الحضرية تفوق معدلاتها فى المناطق الريفية.(١)

ذلك لأن البيئة الحضرية تؤدى فى حالات كثيرة إلى تراخى الضوابط الاجتماعية المباشرة، كما توفر البيئة الحضرية فرصاً أكثر وأفضل للسلوك الإجرامى، وعليه يمكن القول بأن البيئة الحضرية تمهد للفعل الإجرامى الذى يقع فى حالة توفر ظروف أخرى نفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية.(٢)

ومن ثم فقد بدأت نوعيات مختلفة من الجرائم تسود المجتمعات المختلفة فى عالمنا المعاصر، وساعد على تفشى هذه الجرائم عوامل مختلفة، ودوافع متباينة.

ففى دراسة(٣) حول "الشباب الجانح" أوضحت النتائج التى أسفرت عنها الدراسة أن أغلب هؤلاء الشباب ينتمون إلى أسر مصدعة، أو أسر ذات ظروف اقتصادية واجتماعية سيئة، كما أشارت إلى أثر كل من انتشار الأمية، وانخفاض المستوى التعليمى، وقلة الدخل والبطالة، وسوء الإسكان، والتحضر، والهجرة إلى المدن، حيث أشارت نتائج الدراسة إلى استقرار المهاجرين فى المناطق التى تزداد فيها جرائم العنف وتكون فيها العصابات.

ويؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة صحة ما أسفرت عنه الدراسة السابقة، حيث أشار إلى أن فئة الشباب هى الفئة الأكثر ميلاً إلى ارتكاب الجرائم حسبما تظهره دائماً الإحصاءات الجنائية، كما أشار إلى دور كل من البطالة، والفقر، والتحضر، والهجرة فى ازدياد معدلات الجريمة، وذكر أن العمال المهاجرين هم الأكثر تعرضاً للاستغلال والتضحية لعدم تمتعهم بنفس الحقوق التى يتمتع بها مواطنو البلد الذى يقيمون فيه كما يتعرض العمال المهاجرون إلى بعض الإهانات الناتجة عن التعصب والتميز، والفرص المحدودة فى مجال الاقتصاد والتقدم.(٤)

---

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لجنة منع الجريمة ومكافحتها، تقرير الأمين العام "القضاء الجنائى ومنع الجريمة فى سياق التنمية: العلاقة بين الجريمة ووسائل اقتصادية اجتماعية محددة"، الدورة الثامنة، فيينا، ١٩٨٤ م، فقرة ١٤، ص ٤.

(٢) المرجع السابق، فقرة رقم ١٦، ص ٥.

(٣) د. صلاح عبد المتعال، الشباب الجانح: "عرض للبرامج والتطبيقات الجارية فى الوقاية والعلاج"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، العدد الثانى، ١٩٧٠م، ص ١١٢.

(٤) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، الفقرات: ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨

وسوف يختص الباحث فصلاً مستقلاً يتناول فيه النظريات المختلفة لتفسير السلوك الإجرامي وأسبابه ودوافعه.

وتحظى أسباب الجريمة والرغبة في السيطرة عليها بأوفر قدرٍ من الاهتمام والقلق لدى المسئولين والعلماء وعامة الناس، ولعل اعتماد تفسير الظواهر الإجرامية على تفسير السلوك الإنساني جعل تقدم البحث في المسائل الجنائية مرتبطاً تماماً بمدى تقدمه في العلوم السلوكية والإنسانية بصفةٍ عامةٍ.(١)

وقديماً لم يكن هناك اهتمامٌ يذكر بشخص المجرم بل كان الاهتمام منصباً على المسائل المتعلقة بالمسئولية الجنائية وما ينبغي على القاضي أن يتخذه من إجراءات لتحقيق العدالة الجنائية، ومع ظهور العديد من الدراسات الفلسفية والفكرية بدأ الاهتمام بشخص المجرم، ودوافعه لارتكاب الجريمة، بل والأهم من ذلك التفكير فيما يجب عمله نحو المجرم حتى يتحقق صلاحه وعدم عودته للجريمة مرةً أخرى.(٢)

والاهتمام بشخص المجرم ودوافعه لارتكاب الجريمة، ومحاولة إصلاحه ومنعه من العودة إلى مجال الجريمة والسلوك المنحرف، كل هذه الأمور تندرج تحت ما يسمى بمكافحة الجريمة وعلاجها، وهذا المجال يتعامل مع الجريمة بعد وقوعها، أما الدراسة الحالية فهي في مجال الوقاية من الجريمة، بمعنى محاولة منع حدوث الجريمة وتجنب وقوعها من الأصل.

وقد ظهرت كثيرٌ من الاتجاهات التي تدعو إلى عدم الاعتماد على الجزاءات والعقوبات وحدها في الحد من الجريمة، واعتمدت هذه الاتجاهات على التعامل مع شخص الجاني ودراسته والعناية به، على أن هذا الأسلوب في الوقاية من الجريمة يستغرق وقتاً أطول حتى تظهر نتائجه. ومما يؤكد أفضلية الأسلوب الأخير- الأسلوب التربوي- في الوقاية من الجريمة أن نظرية الدفاع الاجتماعي عند "جراماتيكا" قامت على عدة مبادئ رئيسيةٍ كان من بينها مبدأ ينص على أن: "عملية تكيف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بواسطة الجزاءات بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية".(٣)

---

(١) د. أحمد محمد خليفة، "الاتجاهات الحديثة في بحوث الجريمة" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثاني ١٩٧٠م، ص ٥.

(٢) د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، ط ٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م)، ص ٩.

(٣) د. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ط ٣، (القاهرة: دار الشروق ١٩٨٤م)، ص ١٣.

وحول السياسات القمعية العقابية، والسياسات الإصلاحية التربوية جاء في إحدى فقرات الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي:[١]

"إن مكافحة الجريمة عمليةٌ مكلفةٌ في جوانبها القمعية والمتعلقة بالإصلاح على السواء وفي الظروف الاقتصادية الحالية يبدو أن ارتفاع التكلفة قد حمل بعض الحكومات على الحد من العناصر الأكثر توخياً للإصلاح في مكافحة الجريمة، والميل وتحبيذ سياسات تنطوي على مزيدٍ من القمع، وقد تكون هذه الأخيرة أنفع سياسياً لأنها تظهر فوراً، إلا أن هذه السياسات التي يغلب عليها الطابع القمعي قلما تحقق أهدافها كما دللت على ذلك التجارب السابقة، حيث إنه لا يرجح أن تُزيل هذه السياسات العوامل المولدة للإجرام التي ينطوي عليها الهيكل الاجتماعي، وقد أجبرت بعض البلدان على الحد من جهودها الإنمائية نتيجة الكساد الحالي وبالتالي مالت هذه الدول إلى إبداء أولويةٍ ثانويةٍ لاستراتيجيات منع الجريمة التي لا تظهر فاعليتها فوراً، أي سياسات الإصلاح".

وقد ذكر الدكتور"أحمد خليفة" أن بحوث الوقاية من الجريمة تختلف من حيث نطاقها؛ فهي إما أن تتناول الحالة الفردية، أو تركز على إحداث تغيرٍ بيني معين، أو إحداث تغيرٍ أكثر شمولاً، وهذه الصورة الأخيرة هي ما يطلق عليه بحوث التشبع **saturation** وفيها تُجرى بحوث الوقاية عن طريق إجراء اجتماعي، وتقوم فلسفة برامج التشبع على أن الجناح إنما يكون نتيجة لنقص الإمكانيات، ومن ثم فإن الوسيلة المعقولة لتوقي الجريمة هي توفير هذه الإمكانيات للمحرومين منها.[٢]

ويرى الباحث أن الفلسفة التي تقوم عليها برامج التشبع لا تخلو من قصور، ذلك لأنه ليس شرطاً أن يؤدي توفير الإمكانيات إلى منع الجريمة، بدليل أننا نرى أفراداً ليسوا في حاجةٍ إلى المال لثرائهم الشديد ومع ذلك فهم يرتكبون نوعياتٍ مختلفةً من الجرائم أبرزها جرائم الزنا، والإدمان، والجرائم الملمة بجرائم ذوي الياقات البيضاء. فالصحيح أن يكون العامل الاقتصادي عاملاً من عوامل السلوك الإجرامي، لكنه ليس الوحيد.

وقد ذهب الدكتور "صلاح عبد المتعال" في دراسته حول "الشباب الجانح" إلى أن الاتجاه الإصلاحي الآن هو تفضيل العلاج في المجتمع أكثر منه في المؤسسات، وتجنب الحبس قصير الأمد بقدر الإمكان، وتطبيق الإجراءات ذات الطبيعة المدنية أكثر من الجنائية، كما يدعو

---

(١) الأمم المتحدة، مرجع سابق، فقرة ٦١، ص ١٥.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص ص ٢١: ٢٢.

إلى الاعتماد على المناهج السيكولوجية فى العلاج، خصوصاً العلاج عن طريق الإرشاد الاجتماعى.[١]

وفيما سبق إشارةً إلى أنه حتى وإن وقعت الجريمة بالفعل فإن الوقاية من تكرارها يُفضل فيها اتباع الأساليب الاجتماعية والتربوية، لا الأساليب القمعية العقابية. ولما كانت المؤسسات التربوية هى إحدى المؤسسات الاجتماعية باعتبار التربية علماً اجتماعياً، فإن بإمكان هذه المؤسسات بنوعيها الرسمى وغير الرسمى أن تقوم بدورٍ فعالٍ فى مجال الوقاية من الجريمة، ذلك لأن التربية تهدف إلى إحداث التغير المرغوب فيه فى نفوس الناشئة، كما تهدف إلى محاربة السلوك المنحرف.

"ويشير ارتفاع معدلات الجريمة فى الآونة الأخيرة فى مجتمعاتنا العربية إلى وجود أنواعٍ من الوهن فى العلاقات والنظم الاجتماعية، ولذا لا تُجدى مكافحة الجريمة على مستوى الأفراد بل لابد من المواجهة الشاملة للعلل الأساسية التى تنشط من حدوث الجرائم وزيادتها، أى مواجهة واقع الحياة الاجتماعية وجذورها التنظيمية. فالجريمة ليست عرضاً مؤقتاً أو تورماً سطحياً يمكن إزالته بسهولة، بل إنها تمثل مشكلةً تُثير القلق بين الناس وتزيد من توترهم بسبب الافتقار إلى الشعور بالأمن".[٢]

وهذا يعنى ضرورة قيام المؤسسات الاجتماعية- ومنها المؤسسات التربوية- فى مجتمعاتنا العربية بدورٍ فعالٍ فى مجال إزالة أسباب السلوك الإجرامى والمنحرف من جذورها، وهذا أفضل من التفكير فى مكافحة الجريمة بعد وقوعها، فالثابت دائماً أن الوقاية خيرٌ من العلاج.

ولا تستطيع القوانين وحدها حماية المجتمع من الجريمة، فقد ورد فى تقرير الندوة القومية لمكافحة المخدرات وعلاج الإدمان ما يلى:[٣]

أنه بعد صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م انخفضت معدلات القضايا والمضبوطات والمتهمين فى جرائم المخدرات لمدة عامين هما عام ١٩٨٩م الذى صدر فيه

---

(١) د. صلاح عبد المتعال، "الشباب الجانح"، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) د. صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعى والجريمة فى المجتمعات العربية، ط ١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٠م)، ص ٥.

(٣) عبد العزيز الجدى، "تطور التشريع المصرى الخاص بمكافحة وعلاج الإدمان: نظرة مستقبلية"، الندوة القومية لمكافحة المخدرات وعلاج الإدمان، ٢٩- ٣٠ أكتوبر ١٩٩٤، (القاهرة: المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان، ١٩٩٤م)، ص ص ١٦٧: ١٦٩.

القانون وعام ١٩٩٠م، ثم عادت معدلات جرائم المخدرات فى الارتفاع مرةً أخرى أعـــوام ١٩٩١م، ١٩٩٢م، ١٩٩٣م، فظهر تساؤلٌ فرض نفسه وهو: إذا كان الشارع المصرى قد استنفد بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م أقصى ما يملكه من آلياتٍ موضوعيةٍ أو إجرائيةٍ للتشديد فى جرائم المخدرات، فماذا بقى له من أدواتٍ تشريعيةٍ لمواجهـــة المشـــكلة فى المســـتقبل إذا استفحلت؟! فأى عقوبةٍ بعد عقوبة الإعدام المقترنة بغرامةٍ تصل إلى نصف مليون جنيه؟!

ومن هنا برزت حقيقةٌ مؤكدةٌ وهى أنه ليس بالقانون وحده تواجه مشكلة الإدمان وإنما ينبغى وضع استراتيجيةٍ قوميةٍ متكاملةٍ لمكافحة المخـــدرات، ومعالجـــة مشـــكلات التعـــاطى والإدمان، يكون القانون أحد محاورها وليس المحور الوحيد.

ويمكن تعميم الحديث السابق- عن مدى فعالية القانون فى الوقاية من جريمة الاتجـار فى المخدرات، أو جريمة الإدمان والتعاطى- على سائر القوانين التى وضعت لمكافحة جرائم معينةٍ، فليس للقوانين فى مجال مكافحة جريمة الزنا الفعالية الكافية للوقاية من هذه الجريمة، كذلـــك ليس للقوانين فى مجال مكافحة جريمة السرقة والسلب، الفعالية الكافية لمنع وقوع تلك النوعية من الجرائم.... إلخ.

ومن هنا برز دور المؤسسات الاجتماعية- ومنها المؤســـــات التربويـــة- فى خلـــق الشخصية السوية التى تنأى بنفسها عن مواطن الانحراف والجريمة، ولما كان الدين الإســـلامى حريصاً كل الحرص على مكارم الأخلاق، والنهى عن الظلم والاعتداء، كما أنه يحتوى علـــى منهجٍ شاملٍ لبناء الشخصية المسلمة الصالحة، سوف يتبنى الباحث ذلك المنهج الإسلامى محاولاً توظيفه فى مجال الوقاية من الجريمة، من خلال اعتماد مؤسسات التربية عليه.

مشكلة البحث:

أولاً: الإحساس بخطورة الجريمة وارتفاع معدلاتها:

تُعد مشكلة ارتفاع معدلات الجريمة على المستوى العالمى من أكبر المشكلات وأعتاهـا، ذلك أن طرق حل المشكلات الاقتصادية، والتخلف العلمى قد اتضحت إلى حدٍ كبيرٍ، فى حين

لم تتضح طرق الحل لمشكلة ازدياد الجرائم، فلم تُعط الحلول المقترحة عند تجريبها النتيجة المرجوة وتكمن خطورة تلك المشكلة في تهديد أمن الأفراد، واقتصادهم.(١)

لقد أصبحت الجريمة معضلةً اجتماعيةً تواجه المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة على حدٍ سواء، ولقد تطورت حديثاً أساليبُ ارتكاب الجريمة بحيث أصبح المجرمون يعتمدون على العلم والتكنولوجيا في تسهيل ارتكاب الجرائم من ناحية، وإخفاء مرتكبيها من ناحيةٍ أخرى، وقد أدى هذا بدوره إلى ازدياد نسبة الجرائم، وخصوصاً جرائم أصحاب السلطة والنفوذ أو ذوي الياقات البيضاء كما يُسميها عالم الجريمة الأمريكي "سذرلاند"، وقد أدى الاعتماد على العلم في عالم الجريمة إلى ظهور ما يسمى اصطلاحاً بالجريمة المنظمة.(٢)

ومما زاد الباحث شعوراً بالمشكلة، ما تعرض له وسائل الإعلام يومياً من جرائم مختلفةٍ، حيث يظهر ذلك جلياً على صفحات الحوادث بالصحف اليومية، والمجلات المتخصصة في مجال الجريمة(٣)، كذلك ما يبثه الإعلام المسموع "المذياع"، والإعلام المرئي المسموع "التلفاز" من برامج مرتبطةٍ بمجال الجريمة.(٤)

مثل هذه الأخبار المقروءة، والمسموعة، والمرئية، تعطي مؤشراً واضحاً على ما تمثله الجريمة من تهديدٍ للأمن والاستقرار اللذين لا تقوم لهما قائمةٌ في ظل الجريمة، هذا بالإضافة إلى ما يسمعه الباحث- بصفته فرداً من أفراد المجتمع- عن جرائم أخرى عديدةٍ لم يُنشر عنها شيء لبعدها أو بعد مسارح أحداثها عن أعين وآذان رجال الإعلام.

وقد أدى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة Organized crime إلى زيادة الشعور بخطورة الجريمة، فقد أصبح للجريمة هيئاتٌ ومنظماتٌ، كمافيا المخدرات، والتنظيمات الإرهابية، وشبكات الدعارة، وعصابات اختطاف الطائرات.

---

(١) د. مقداد يالجن، متابع مشكلات الأمة الإسلامية والعالم المعاصر ودور التربية الإسلامية وقيمها في معالجتها، سلسلة كتاب تربيتنا (٢)، ط ١، (الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٩٩١م)، ص٩٣.

(٢) د. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ط ١، (الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٧م)، ص ١٣٦.

(٣) من هذه المجلات مجلة "أخبار الحوادث".

(٤) من هذه البرامج برنامج "المواجهة" في التلفاز، وبرنامج "أغرب القضايا" في المذياع.

ففى ظل الجريمة المنظمة يصبح الوسط الإجرامى أكثر اتساقاً، بمعنى أن المجرمين من نفس النمط الإجرامى يعملون كفريقٍ منظمٍ، مما يزيد من خطورتهم، ويقلل من احتمالات الفشل لديهم.(١)

وقد ذكر "مـزرلاند" فى عام ١٩٣٧م عدة سمات لجريمة السرقة كجريمةٍ منظمةٍ منها مايلى:(٢)

١) أن تمثل السرقة تخصصاً دقيقاً بالنسبة لممارسيها، وأن يتميز أسلوبهم بعدم العنف إلى حدٍ بعيدٍ.

٢) أن يشعر الفرد المنتمى للتنظيم بأن له مكانةً رفيعةً كأى شخصٍ آخر متخصص.

٣) اتفاق جماعى على الجريمة، مع وجود اتجاهاتٍ وسلوكياتٍ تعاونيةٍ.

٤) الفرد الذى يُقبل فى التنظيم يجب أن يكون لصاً متخصصاً، مع مراعاة أن لكل فردٍ فى التنظيم مكانته التى تليق به.

٥) هيئة الإدارة: لا تعتمد الإدارة على وجود حاكمٍ مطلقٍ، أو إدارةٍ مركزيةٍ مكتبيةٍ تدير العمل بالنسبة لعناصر التنظيم. وإنما تعتمد الإدارة هنا على تبادل الآراء والمشورة.

وعليه فلم تصبح الجريمة ذات طابعٍ محلى أو قومى، بل إنها- بظهور الجريمة المنظمة- انتقلت إلى النطاق العالمى؛ حيث تعمل الجريمة المنظمة على تصدير وترويج نماذج الجرائم والانحراف بشتى أشكاله وأنواعه؛ ويتجلى ذلك فى جرائم تهريب المواد المخدرة، أو وسائل الإثارة الجنسية، أو جرائم المال التى انتظمت فى شكل عصاباتٍ دوليةٍ تخضع لشبكاتٍ غايةٍ فى التنظيم المحكم.(٣)

وفى دراسةٍ(٤) حول "الجريمة والتنمية" أوضحت الدراسة الآثار السلبية للجريمة على مجالات التنمية، حيث أوضحت نتائج الدراسة أن الجريمة تعوق برامج التنمية وبالتالى تؤثر على الاقتصاد القومى مما يهدده من عدة نواحٍ منها ما يلى:

---

(1) Mary Mcintosh, The Organization of Crime, British Sociological Association, London and Basingstoke: The macmillan press. LTD, 1975, P.12.

(2) Ibid, PP.9-10.

(٣) د. صلاح عبد المتعال، التطور الاجتماعى والجريمة فى المجتمعات العربية، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) حسن درويش عبد الحميد، الجريمة والتنمية، سلسلة إقرأ، العدد ٥٠٥، نوفمبر، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م).

١) أن الجريمة تشكل تهديداً حقيقياً للنمو فى المجتمع، وتحول دون الاستفادة من الموارد الوطنية على أحسن وجه.

٢) تصاحب التنمية الاقتصادية تغيرات فى العلاقات الاجتماعية قد تؤدى إلى الجريمة.

وقد حظيت موضوعات الجريمة، وسبل الوقاية منها باهتمام منظمة الأمم المتحدة؛ فقد عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات فى شئون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين منها على سبيل المثال[١]: المؤتمر الأول (جنيف: ١٩٥٥م)، والمؤتمر الثانى (لندن: ١٩٦٠م)، والمؤتمر الثالث (استكهولم: ١٩٦٥م)، المؤتمر الرابع (طوكيو: ١٩٧٠م)، المؤتمر الخامس (جنيف: ١٩٧٥م)، المؤتمر السادس (كراكاس: ١٩٨٠م)، المؤتمر السابع (ميلانو: ١٩٨٥م)، والمؤتمر الثامن(هافانا: ١٩٩٠م).

كذلك فقد عقدت الجمعية الدولية لعلم الإجرام- التى تأسست سنة ١٩٣٨م فى روما ثم أصبح مقرها الآن فى باريس- عدة مؤتمرات تتعلق بأسباب الجريمة وطرق مكافحتها من هذه المؤتمرات[٢]: المؤتمر الأول فى روما بإيطاليا ١٩٣٨م، المؤتمر الثانى فى باريس بفرنسا ١٩٥٠م، المؤتمر الثالث فى لندن بالمملكة المتحدة ١٩٥٥م، المؤتمر الرابع فى لاهاى بالبلاد الواطئة ١٩٦٠م، والمؤتمر الخامس فى مونتريال بكندا ١٩٦٥م، والمؤتمر السادس فى مدريد بأسبانيا ١٩٧٠م، المؤتمر السابع فى بلغراد بيوغسلافيا ١٩٧٣م، المؤتمر الثامن فى لشبونة بالبرتغال ١٩٧٨م، المؤتمر التاسع فى فيينا بالنمسا ١٩٨٣م، والمؤتمر العاشر فى هامبرج بألمانيا ١٩٨٨م، والمؤتمر الحادى عشر فى بودابست بهنغاريا ١٩٩٣م.

ومما يشير إلى ارتفاع معدلات الجريمة فى بعض بلدان العالم ما ذكره الأستاذ "جيبوت Gibert" النائب العمومى لإمارة موناكو أن نسبة الإجرام زادت بنسبة ٨,٥% من سنة ١٩٧٨م إلى سنة ١٩٧٩م، وأنها ارتفعت إجمالاً بنسبة ٣٩% من سنة ١٩٧٢م إلى سنة ١٩٧٩م.[٣]

كذلك كان معدل جرائم القتل والسطو والاغتصاب والسرقة فى الولايات المتحدة الأمريكية- رائدة التدابير العلاجية الحديثة- نحو ٥١٤,٨ لكل مائة ألف من السكان سنة

---

(١) د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام: الوقاية- التقويم- مؤتمرات الأمم المتحدة- مؤتمرات الجمعية الدولية لعلم الإجرام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٣م)، ص ص ١٧٣: ٣٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٣) المرجع السابق، ص ٩.

١٩٤٠م، ارتفع إلى ٤٨٢١,٤ سنة ١٩٧٤م، إذ كان عدد الجرائم المسجلة نحو ٦٧٧,٨٤٤ سنة ١٩٤٠م، ثم أخذت في الارتفاع إلى نحو ٥ر٥ مليوناً سنة ١٩٧٠م، وأكثر من عشرة ملايين سنة ١٩٧٤م.(١)

وفي إشارة إلى الخسائر التي يسببها انتشار الجرائم في المجتمعات ذكر الدكتور "مقداد يالجن" ما يلي:(٢)

"فإذا ألقينا نظرةً عامةً على الميزانيات المخصصة للحد من الجرائم، أو لمعالجة آثارها؛ من تخصيص أموالٍ لشراء أسلحةٍ، وأجهزة المراقبة وتجنيد رجال، ونفقات السجون والمحاكم، والأموال المسروقة من خزائن الدولة والأفراد، والخسائر الناتجة عن حرق المتاجر والبيوت، أو هدمها، وتعطيل المصانع أو حرقها، وجدنا أن خسائر الدول الكبرى تفوق ميزانيات الدول الصغرى، وإذا ضربنا مثالاً واحداً يُغني عن الكثير، فقد كانت خسائر أمريكا من جراء الجرائم وانتشارها فيها- لسنةٍ واحدةٍ- ١٨ مليار دولار، ذلك بالإضافة إلى خسائر الأفراد".

من خلال كل ما سبق شعر الباحث بخطورة الجريمة، وبأثرها المدمر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات التي تنتشر فيها.

ثانياً: الإحساس بأهمية دور الدين في الوقاية من الجريمة:

تُعد القيم الدينية -بما تتضمنه من حثٍ على البعد عن الرزائل والشرور- حائط الصد الأول ضد الجريمة والسلوك المنحرف، فهي المسئولة عن تكوين الزاجر الداخلي أو الضمير اليقظ لدى الفرد بما يحمله على احترام حقوق الغير، وعدم التعدي على أعراضهم، أو ممتلكاتهم.

ومما زاد الباحث ايماناً بدور الدين في الوقاية من الجريمة ما حصل عليه من دراسات عربيةٍ وأجنبيةٍ تشير إلى الدور الفعال للدين في مجال الوقاية من الجريمة ومن هذه الدراسات ما يلي:

---

(١) د. صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، مرجع سابق، ص ٧، عن:
- Miners, Roger, E., Victim Compensations, lexington Books, massachustts, U.S.A., 1978, P.97. See, Uniform Crime Reports, U.S.A.

(٢) د. مقداد يالجن، مرجع سابق، ص ٩٤.

فى دراسة[١] حول أثر التدين فى علاج الجريمة، هدفت الدراسة إلى معرفة طبيعة العلاقة بين مستوى تدين الأفراد وسلوكهم الإجرامى، وطُبقت هذه الدراسة على عينة من المساجين السعوديين، وكان من بين نتائج الدراسة، تدنى مستوى التنشأة الدينية لعينة المساجين.

وفى دراسة[٢] حول مدى فعالية السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية فى الوقاية من الجريمة، توصلت نتائج الدراسة إلى أن السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية تتكون من ثلاث حلقات متسلسلة وهى: السياسة الاجتماعية، والسياسة التشريعية، والسياسة القضائية، وأوضح صاحب الدراسة احتواء هذه السياسات على دعائم بناء المجتمع الفاضل، وحماية هذا المجتمع عن طريق فرض العقوبات على الخارجين.

وفى دراسة[٣] حول العلاقة بين التدين والإجرام حاول الباحث التعرف على تلك العلاقة من خلال دراسة مسحية لخمسين دراسة بحثية تناولت العلاقة بين التدين والإجرام، وكان من أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة أن الأفراد الأكثر تردداً على الكنيسة ذوو معدلات منخفضة فى ارتكاب الجرائم عن الأفراد الذين لا يترددون عليها على الإطلاق.

وفى دراسة[٤] حول العلاقة بين التدين ومعدلات الانتحار فى الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمد الباحث فى دراسته هذه على دراسة الإحصاءات الصادرة فى الولايات المتحدة الأمريكية أعوام: ١٩٧٢م، ١٩٧٤م، ١٩٧٧م، ١٩٧٨م، وبحساب معامل الارتباط بين معدلات الانتحار، والحضور إلى الكنيسة تبين أن التدين يحد من معدلات الانتحار.

---

(١) د. صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سلسلة نشر الرسائل الجامعية (١٠)، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٩٩٣م.

(٢) د. محمد عبيد الكعبى، وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف فى ظل مبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد الخامس، السنة الخامسة، (بغداد: مكتبة دار السلام، ١٩٧٥م).

(3) Lee Eliss, Religiosity and Criminality Evidence and Explanations of Complex Relationships, Sociological perspectives, Oct., 1985, Vol.28, No.4, pp.501-520.

(4) William T. Martin, Religiosity and United States of Suicide Rates, 1972-1978. Journal of Clinical Psychology, sep.1984, Vol.40, No.5, pp.1166-1169.

وفى دراسة[1] حول دور التدين كضابط شخصى لدى الشباب ضد السلوك المنحرف، استخدم الباحثان عينتين: إحداهما من طلاب المرحلة الثانوية. والأخرى من طلاب المرحلة الجامعية، دراسة طولية استمرت ثلاث سنوات (١٩٧٠-١٩٧٢)، وكان من أهم نتائج هذه الدراسة، وجود ارتباط موجب ذى دلالة إحصائية بين التدين ومدى التحكم فى الشخصية، ووجود ارتباط سالب بين التدين والميل إلى الانحراف.

وفى دراسة[2] حول أثر التدين فى الحد من ظاهرة تعاطى المخدرين بين الشباب، حاول الباحثان إجراء مقارنة بين عينتين من الشباب فى مجتمع حضرى، الأولى من مدمنى المخدرين، والأخرى من غير المدمنين، وقد أخذت العينتان من مجتمع السود، وأظهرت نتائج الدراسة أن الحضور إلى الكنيسة وممارسة الشعائر والأنشطة الكنسية يساعد على الحد من الإدمان فى المجتمعات الحضرية.

وقد ورد فى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عدة فقرات تشير إلى أهمية دور الدين فى الوقاية من الجريمة، ومن هذه الفقرات ما يلى:[3]

١) "إن عملية التحول الملحوظ إلى النزعة الدنيوية -أى إلى تقادم بعض المؤسسات الدينية، والتخلى عن المعتقدات الدينية- تساعد وتدعم فى بعض الحالات فقدان القيم الاجتماعية التقليدية، والاستعاضة عنها بمواقف فردية وانتهازية، ومواقف تجريبية عملية. لقد لعب الدين دائماً -فى بعض المجتمعات- دوراً هاماً فى الضبط الاجتماعى بتحديده للفرد ما هو مباح، وما هو محرم، ولكن عندما تفقد المؤسسات الدينية سلطتها على الأفراد، ولا يظهر اعتقاد آخر قادر على تولى وظائف الضبط التى كان يقوم بها الدين حتى ذلك الحين، فقد يجد الأفراد أنفسهم متبلبلين فاقدى الاتجاه، فيصبحون بسبب ذلك أكثر ميلاً إلى الانغماس فى تصرفات لا اجتماعية، ومنحرفة، وجانحة".

---

(1) John Rohrbaugh and Richard Jessor, Religiosity In Youth: Apersonal Control Against Deviant Behavior. Journal of Personality, Mar.1975, Vol.43, No.1, pp.136-155.

(2) Starlett R. Craig and Barry S. Brown, Comparison of youthful Heroin Users and Non Users from one Urban Community. The International Journal of The Addictions, 1975, Vol.10, No.1, pp.53-64.

(٣) الأمم المتحدة، مرجع سابق، فقرة رقم ٣٧، ص ص ٩: ١٠، فقرة رقم ٥٠، ص ١٣.

٢) "ويبدو أن للدين فى كثير من البلدان أثراً مانعاً قوياً على السلوك المنحرف، والمعادى للمجتمع، وخاصةً عندما يوجد ارتباطٌ وثيقٌ بين العقائد والوصايا الدينية، والتشريع، ونظام العدالة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك يحمى الدين المؤسسات الأسرية من الآثار الحتمية للتغير الاجتماعى السريع، ويعطى عملية التنشئة الاجتماعية التى تقوم بها هذه المؤسسات محتوى يكسبها الشرعية".

وإذا كانت الدراسات الأجنبية السابقة قد تناولت أثر الدين المسيحى فى الوقاية من الجريمة، فذلك لأن المسيحية هى دين الأغلبية فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية، والتى كانت مجال الدراسات الأجنبية التى اعتمد عليها الباحث. كذلك فقد وردت كلمة "الدين" فى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لتشير إلى الدين على وجه العموم، لذلك سوف يلقى الباحث فيما يلى الضوء على أثر الدين الإسلامى فى الوقاية من الجريمة.

بالإضافة إلى دراستى الدكتور "صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع"، والدكتور "محمد عبيد الكبيسى" اللتين توضحا أثر الدين الإسلامى، والشريعة الإسلامية فى الحد من الجريمة -وقد سبق الحديث عنهما- فإن الدلائل على أهمية دور الدين الإسلامى فى الوقاية من الجريمة كثيرةٌ ومتعددةٌ.

فلعل السبب فى عدم ازدياد معدلات الجريمة فى الدول العربية بنفس المعدل الذى تزداد به معدلاتها فى الولايات المتحدة الأمريكية هو تمسك مجتمعاتنا العربية بالقيم والضوابط الدينية التى ما زالت تعمل فى توجيه سلوك كثيرٍ من الناس.(١)

وتزداد معدلات الجريمة زيادةً مضطردةً مع ازدياد الحضارة والعمران فى عصرنا الحالى فى حين أن الحضارة الإسلامية فى عصر النبى ﷺ قلّ فيها الإجرام وصارت العلاقة بين معدلات ارتكاب الجريمة وتقدم الحضارة الإسلامية علاقةً عكسيةً فكلما اتسعت الحضارة قلّ الإجرام.(٢)

مما سبق تتضح أهمية الدين على وجه العموم، والدين الإسلامى على وجه الخصوص فى مجال الوقاية من الجريمة.

---

(١) د. صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعى والجريمة فى المجتمعات العربية، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة فى الفقه الإسلامى، (القاهرة: دار الفكر العربى، ب ت)، ص ص ١٤: ١٥

ثالثاً: الإحساس بأهمية دور التربية عامة، والتربية الإسلامية خاصة في الوقاية من الجريمة:

مع ازدياد معدلات الجريمة في العصر الحديث وتنوع أساليبها، واعتمادها على العلم والتكنولوجيا، ازدادت مسئولية مؤسسات التربية في مجال الوقاية من الجريمة. وقد شعر بهذه المسئولية عددٌ من الباحثين في مجال التربية، وبالتالي فقد ظهرت عدةُ دراساتٍ تناولت العلاقة بين التربية والجريمة، ومن هذه الدراسات ما يلي:

ففي دراسةٍ[١] حول "دور السياسة التربوية في الوقاية من الجريمة" ذكر الباحث أن التربية الوقائية تقوم على أربع ركائز هي: الأسرة، والدين، والقانون، والنظام التعليمي، وخَلُص الباحث إلى وضع استراتيجيةٍ مقترحةٍ لدور السياسة التربوية في الوقاية من الجريمة، واشترط الباحث أن تكون هذه الاستراتيجية جزءاً من خطة التنمية القومية ومتضمنةً بالضرورة في الخطط التربوية لوزارة التربية والتعليم.

وفي دراسةٍ[٢] أخرى حول "التربية ودورها في نشر الوعي القانوني واستتباب الأمن" يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة توضيح دور كلٍ من الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام في مجال نشر الوعي القانوني واستتباب الأمن، وأوضحت الدراسة أن هناك قصوراً في الدور الذي تقوم به المؤسسات التربوية في هذا المجال.

وفي دراسةٍ[٣] حول "الدور التربوي لمؤسسات الإصلاح والتقويم في مصر" حاول الباحثان التعرف على الدور الذي تقوم به مؤسسات الإصلاح والتقويم في مصر في مجال تربية وعلاج وإصلاح النزلاء، وبتطبيق استبانةٍ على الأخصائيين والضباط والجنود من جهة، وعلى عينةٍ من النزلاء من جهةٍ أخرى، توصل الباحثان إلى تصورٍ مقترحٍ لتطوير الخدمات بهذه المؤسسات بحيث يقوم هذا التصور على عدة مبادئ تندرج تحت المحاور الآتية:

---

(١) د. مصطفى رجب، دور السياسة التربوية في الوقاية من الجريمة، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٢م. وقد قُدِّم هذا البحث إلى المؤتمر العلمي الذي عقدته رابطة التربية الحديثة بالمشاركة مع كلية التربية بجامعة المنصورة، في يوليو ١٩٩٢م.

(٢) د. أحمد محمود محمد عبد المطلب، "التربية ودورها في نشر الوعي القانوني واستتباب الأمن"، المجلة التربوية، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، العدد الثاني، الجزء الأول، يناير ١٩٩٣م.

(٣) د. فيصل الراوي طايع، د. سيد أحمد الطهطاوي، الدور التربوي لمؤسسات الإصلاح والتقويم في مصر، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٢م.

١) المعاملة داخل هذه المؤسسات.
٢) الخدمات الصحية.
٣) الخدمات الرياضية.
٤) خدمات التدريب المهني.
٥) الخدمات الثقافية.
٦) الخدمات الدينية.
٧) الخدمات الاجتماعية.

ولا يمكن القضاء على الجريمة إلا بتهذيب الروح العدوانية والتخفيف من سطوتها في نفوس الناشئة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التعليم والتربية، ولكن ليس بأي تعليم، أو بأي تربية، فالتعليم والتربية في أوروبا وأمريكا لم يُخلِّصا هذه الدول من الجريمة، بل على العكس من ذلك، فإن معدلات الجريمة في هذه الدول مرتفعة إلى حدٍ كبير، لذلك يجب الاعتماد على التربية الإسلامية في تهذيب الروح العدوانية في نفوس الناشئة.[١]

ويشير إلى أهمية اعتماد مؤسسات التربية على المنهج الإسلامي في التربية، ما توصلت إليه الدراسة التي أجراها الدكتور"محمد حسنين العجمي"[٢] حول دور التربية الإسلامية تجاه ظاهرة التطرف حيث ذكر: "أن التخلص من العنف الديني، وتكفير المجتمع، والاصطدام المستمر مع الشرطة، والأقليات المسرحية، يصعب تحقيقه إلا بالعودة إلى شريعة الله، وتطبيق المنهج الإسلامي المتسم بالوسطية داخل مؤسسات تربية الشباب الرسمية وغير الرسمية ".

وفي دراسة[٣] حول أثر التربية الإسلامية في الحد من الجريمة، أسفرت نتائج الدراسة عن قيام التربية الإسلامية بدورٍ فعالٍ في الجانب الوقائي الخاص بالمجرم، وكذلك في مجال العوامل البيئية المساعدة على الانحراف.

وفي دراسة[٤] حول دور التربية الإسلامية في الضبط الاجتماعي، أسفرت نتائج الدراسة عن إمكانية قيام التربية الإسلامية بدورٍ فعالٍ في مجال الضبط الاجتماعي، وذلك من خلال الأسرة، والمدرسة، والمسجد، والإعلام الإسلامي.

---

(١) د. مقداد يالجن، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) د. محمد حسنين العجمي، "التربية الإسلامية لمواجهة ظاهرة التطرف لدى بعض الشباب المصري ضرورة حتمية: لماذا؟ وكيف؟"، التربية وبناء الإنسان المصري، المؤتمر السنوي العاشر لقسم أصول التربية ٢١-٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م، كلية التربية جامعة المنصورة.

(٣) د. حسن إبراهيم عبد العال "أثر التربية الإسلامية في الحد من الجريمة"، رسالة الخليج، العدد الرابع عشر، السنة الخامسة، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٥م).

(٤) د. رجب صديق سلطان، "التربية الإسلامية والضبط الاجتماعي"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنيا، ١٩٨٥ .

وإيماناً من الباحث بأن الدين الإسلامي يتضمن من القيم والمبادئ التربوية ما يكفي لتهذيب النفوس، وصلاحها، ومنعها من الانحراف والاعتداء وارتكاب الجرائم والآثام، وأن التربية بمؤسساتها المختلفة- الرسمية وغير الرسمية- يمكنها القيام بدورٍ فعالٍ في مجال الوقاية من الجريمة، إذا سلكت في ذلك مسلكاً إسلامياً، شرع الباحث في إجراء دراسةٍ يظهر من خلالها الدور الذي يمكن أن تقوم به بعض مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظورٍ إسلامي.

ذلك لأن الاهتداء بروح التشريع الإسلامي لا يعني الاقتصار على التشريعات الجنائية فقط، بل المقصود هو شمول روح العدالة والحرية بكل ما تحمله هاتين الكلمتين من معنى في كل أنسجة الحياة على هدى من شريعة الله ودينه ورسالته الخالدة[١].

وهناك كثيرٌ من المحاولات التي يقوم بها أعداء الأمة الإسلامية بُغية تحطيم شباب هذه الأمة، فهم يحاولون جعل الشهوات والملذات محور حياة الشباب المسلم، يحاولون الزج بهذا الشباب إلى تيارات الانحراف والجريمة، يشوهون صورة الإسلام في عقول أبنائه، ويقنعونهم بأن هذا الدين لا يصلح لهذا الزمان.

وقد ذكر "إبراهيم سعادة" بعض العبارات التي توضح مدى حقد هؤلاء على الإسلام، ومن هذه العبارات ما يلي:[٢]

- قال أحد المبشرين لأتباعه: "إن مهمتكم أن تُخرجوا الابن المسلم من الإسلام، ليصبح بعد ذلك مخلوقاً، لا صلة له بالله، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، وبذلك تكونون بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في البلاد الإسلامية، ولا تنسوا أنكم قد نجحتم في قيئة جميع العقول في هذه البلاد لقبول السير في الطريق الذي سعيتم له، ألا وهو إخراج المسلم من إسلامه.
- وقد جاء على ألسنة بعض زعماء اليهود: "يجب أن نعمل جادين لإفساد أبناء المسلمين بالتركيز على العلاقات الجنسية، وتركيزها في نفوسهم، وتزيينها لهم، لتسهل في النهاية أخلاقهم، ليبقى هؤلاء الأبناء مقطوعي الصلة عن دينهم، ويصبح أكبر همهم إرواء غرائزهم، وعند ذلك نسيطر عليهم، وننتزع قيادهم، وبعدها يمكننا إبادتهم وإذلالهم".

---

(١) د. صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، مرجع سابق، ص ٧

(٢) إبراهيم سعادة، الإسلام وتربية الإنسان، ط ١، (الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٥)، ص ص ١٧٤ ١٧٥

• ويقولون: "إن كاساً وغانيةً، يعملان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع، فأغرقوها في حب المادة والشهوات ".

وعليه فالنشئ المسلم في حاجةٍ إلى تربيةٍ يكون أساسها الدين الإسلامي، حتى يشب هذا النشئ وقد رسخت في نفسه مجموعةٌ من المبادئ الإسلامية التي تحميه من أن ينغمس في الملذات والشهوات، والشرور والآثام، وكل ما يؤدي به إلى الانحراف والجريمة.

والحديث السابق يعني حاجة النشئ إلى تربيةٍ إسلاميةٍ، فالتربية الإسلامية تُعرَّف على أنها "النظام التربوي القائم على الإسلام بمعناه الشامل".(١)

والقضاء على الروح الإجرامية في نفوس الأفراد لا يتحقق إلا عن طريق القضاء على الروح العدوانية ثم غرس الروح الخيرة، وتكوين الوعي لدى الناشئة بخطورة الجريمة وسوء عاقبتها، وإقناعهم إقناعاً تاماً بضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية، ولا يتم كل هذا إلا عن طريق التربية الإسلامية، ذلك لأن أنواع التربية الأخرى السائدة في أوربا وأمريكا لم تستطع حتى وقتنا هذا القضاء على مشكلة الجريمة في هذه الدول، بل إن معدلات ازدياد الجريمة في هذه الدول تفوق نظيراتها في أي مكانٍ آخر.(٢)

خصائص معالجة التربية الإسلامية لمشكلة الجريمة:

ذكر الدكتور "مقداد يالجن" عدة خصائص تتميز بها التربية الإسلامية عما سواها من أنواع التربية في مجال الوقاية من الجريمة، ومن هذه الخصائص ما يلي:(٣)

١) اتخاذها أسلوب وقايةٍ جذرية من الجريمة.
٢) تطهيرها للنفوس من جراثيم الجرائم المختلفة.
٣) تكوينها رقيباً داخلياً ملازماً لكل إنسانٍ يراقبه ولا يفارقه.
٤) إعدادها بيئةٍ اجتماعيةٍ خاليةٍ من عوامل الإجرام ومكافحةٍ له.

---

(١) د. زغلول راغب النجار، "أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية"، المسلم المعاصر، العدد ١٢، (بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، ١٩٧٧)، ص ١٠٨.

(٢) د. مقداد يالجن، منابع مشكلات الأمة الإسلامية والعالم المعاصر ودور التربية الإسلامية وقيمها في معالجتها، سلسلة كتاب تربيتنا، العدد الثاني، ط ١، (الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٩٩١)، ص ٩٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٩.

٥) استخدامها كافة الأساليب والوسائل التربوية في ضوء معايير التربية الإسلامية.
٦) بناء شخصيات قوية محصنة ضد الجرائم ومتمسكة بالقيم الأخلاقية.
٧) تكوين الوعي الكامل لدى أفراد المجتمع بمدى خطورة انتشار الجرائم وتبصيرهم بكامل عواقبها وأضرارها، والخسائر المادية والاجتماعية والفردية الناجمة عن انتشارها.

والمؤسسات التربوية التي يتناول الباحث دورها في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي هي: الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام، وجماعة الرفاق. ولم يحدد الباحث نوعية معينة من الجرائم بحيث تسعى هذه المؤسسات التربوية لتجنيب المجتمع شرها، وذلك إيماناً من الباحث بأنه إذا استطاعت تلك المؤسسات التربوية باعتمادها على المنهج الإسلامي أن تقلل من الروح العدوانية، وأن تبني شخصيات الأفراد بناءً أخلاقياً قوياً، فسوف ينبذ هؤلاء الأفراد بطبعهم جميع صور الانحراف والسلوك الإجرامي.

وزاد من إيمان الباحث بعدم جدوى تحديد نوعية معينة من الجرائم، أن الدراسات التي أجريت في مجال دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة تتشابه في المنهج الإسلامي في الوقاية من الجريمة؛ فالتشابه واضحٌ بين أسلوب الوقاية من الإدمان، وأسلوب الوقاية من جرائم الجنس، وأسلوب الوقاية من التطرف. ويرجع السبب في ذلك إلى إجماع الباحثين على أن الوقاية تكمن في خلق الشخصية المسلمة التي تنبع من مبادئ الإسلام أسلوب حياة يبعد بطبعها عن جميع صور الانحراف.

تحديد مشكلة البحث:

من خلال العرض السابق للإحساس بمشكلة البحث يمكن القول:
١) الجريمة معضلة اجتماعية خطيرة.
٢) إمكانية قيام مؤسسات التربية بدورٍ ما في مجال الوقاية من الجريمة.
٣) ضرورة اعتماد مؤسسات التربية على المنهج الإسلامي في الوقاية من الجريمة.

وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما دور بعض مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي؟

والإجابة عن السؤال السابق تتطلب الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:
١) ما أهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي؟
٢) ما الجوانب الأخلاقية في التشريع الجنائي الإسلامي؟

٣) ما الدور التربوى الذى يمكن أن تقوم به كل من الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام، وجماعة الرفاق، فى الوقاية من الجريمة من منظور إسلامى؟

أهمية البحث:

تعددت الدراسات التى تناولت موضوع الجريمة والوقاية منها، واختلفت هذه الدراسات فى تناولها لهذا الموضوع حسب مجال دراسة كلٍ منها؛ فالدراسات فى مجال القانون والتشريع الجنائى وما يخص علم الإجرام وعلم العقاب، ركزت على أثر العقوبات فى الردع والوقاية من الجريمة، والدراسات فى مجال العلوم الاجتماعية مثل علم الاجتماع، وعلم الاجتماع الجنائى، وعلم النفس الجنائى ركزت على تفسير العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامى، والدراسة الحالية تركز على دور التربية المعتمدة على المنهج الإسلامى فى مجال الوقاية من الجريمة، وعلى ذلك تتلخص أهمية البحث فى النقاط الآتية:

١) التعرف على التفسير الإسلامى للسلوك الإجرامى.
٢) إبراز الجانب الأخلاقى للتشريع الجنائى الإسلامى.
٣) إبراز سمات ومميزات التربية الإسلامية التى تتميز بها عما سواها من أنواع التربية الأخرى.
٤) التعرف على الدور الذى يمكن أن تقوم به بعض مؤسسات التربية فى مجال الوقاية من الجريمة بالاعتماد على المنهج الإسلامى فى التربية.

المستفيدون من البحث:

١) مصممو المناهج الدراسية بوزارة التربية والتعليم.
٢) القائمون على العملية التعليمية فى مؤسسات التربية الرسمية.
٣) القائمون على المؤسسات الإعلامية.
٤) المراكز المتخصصة فى العلوم الاجتماعية والجنائية.
٥) المراكز العلمية والثقافية الإسلامية.
٦) الآباء والأمهات وأولياء الأمور.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفى التحليلى لمناسبته للدراسة الحالية لكونها دراسة نظرية تحليلية، وقد استخدم الباحث ذلك المنهج فى:

١) التعرف على الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائى الإسلامى.
٢) وصف وتحليل الدور الذى يمكن أن تقوم به بعض مؤسسات التربية فى مجال الوقاية من الجريمة من منظور إسلامى.
٣) التعرف على مميزات التربية الإسلامية عما سواها فى مجال الوقاية من الجريمة.

مصطلحات البحث:

١- الجريمة Crime:

- **المعنى اللغوى:**

جاء فى مختار الصحاح أن الجرم والجريمة:الذنب، وجرم بمعنى كسب.(١)

وجاء فى لسان العرب أن الجرم:التعدى أو الذنب، وهو مصدر الجارم أو الجانى، والجاوم الذى يجرم نفسه وقومه شراً، وفلانٌ له جريمةٌ أى له جرمٌ، والجريمة بمعنى الكاسبة.(٢)

وعلى ذلك فالجريمة فى معناها اللغوى تنتهى إلى: "أنها فعل الأمر الذى لا يستحسن، ويستهجن"، وأن الجرم هو الذى يقع فى أمرٍ غيرمستحسنٍ مصراً عليه، مستمراً فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى بتركه، وذلك لتحقيق معنى الوصف، إذ أن معنى الوصف يقتضى الاستمرار.(٣)

- **المعنى فى الاصطلاح:**

أ- فى الشريعة الإسلامية:

تُعرَّف الجريمة إسلامياً على أنها "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به"، أو بعبارةٍ أعم "عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف"، وتعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفاً لتعريف الفقهاء لها بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه".(٤)

---

(١) الإمام/ الرازى (الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى)، مختار الصحاح، (القاهرة: دار الفكر العربى، ب ت)، ص ص ١٢٥: ١٢٦.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، (القاهرة: دار المعارف، ب ت)، ص ص ٦٠٤: ٦٠٥.
(٣) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة مرجع سابق، ص ص ٢٣: ٢٤.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٤.

obeikandl.com

ب- في القانون الوضعي:

يمكن القول بأن الجريمة في نظر علماء القانون هي: "كلُ خروجٍ على القانون الذي تبنته هيئةٌ سياسيةٌ خاصةٌ، حددت بمقتضاه حالات المسئولية وشروط العقوبة، ولابد في هذه الحالة من وجود هيئةٍ قضائيةٍ تشرف على تنفيذ القانون".(١)

والجريمة في قانون العقوبات هي: "الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبةٍ مقررةٍ له" وبمقتضى ذلك القانون لا يُعتبر الفعل جريمةً إلا إذا كانت ثمة نصٍ على العقاب، ولا عقاب بغير نصٍ.(٢)

٢- الوقاية Prevention:

- **المعنى اللغوي:**

وقي: وقاه الله وقياً ووقايةً ووقيةً: صانه، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى.(٣)

معنى في الاصطلاح:

ويُقصد بالوقاية من الجريمة "منع قيام الشخصية الإجرامية" وبعبارةٍ أوضح فإنها تعني القضاء على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك فهي مرتبطةٌ بشكلٍ وثيقٍ بموضوع السببية في السلوك الإجرامي وهذا هو لب موضوع "علم الجريمة".(٤) وتتضمن الوقاية بمعناها المحدد حماية الفرد من جميع الأفعال الخطرة، ومن مظاهر السلوك التي الذي يمكن وصفه بصفة الجناح أو الانحراف.(٥)

وقد فرّق الدكتور "رمسيس بهنام" بين الوقاية والتقويم بقوله: "فالمقصود بالوقاية منع الجريمة من الوقوع أصلاً، بينما المقصود بالتقويم منع الجريمة من الوقوع مرةً أخرى بعد أن سبق وقوعها مرة، وبالتالي ينطوي التقويم هو الآخر على معنى الوقاية".(٦)

---

(١) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ص ١٥٩: ١٦٠.

(٢) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ٤٩٠١.

(٤) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٥) د. نجوى حافظ، "الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة"، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، المجلد ٢٣، ١٩٨٠م، ص ١٣.

(٦) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢١.

والذى يعنيه الباحث بالوقاية فى دراسته الحالية هو منع ظهور السلوك الإجرامى أو السلوك المنحرف عامةً وقبل أن جرّمته أو حرّمته الشريعة الإسلامية، حتى ولو لم ينص القانون الوضعى على عقوبة عليه.

٣- الإسلام:

الإسلام فى اللغة الانقياد، والإسلام من الشريعة يُظهر الخضوع، وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبى ﷺ وبذلك يُحقن الدم ويُستدفع المكروه.[١] وفى هذا إشارةٌ إلى أن الإسلام يعنى حب العبد لربه إلى الحد الذى يجعله يسلم نفسه وذاته إليه تعالى.

وقيل أصل الإسلام فى اللغة التعرّى، فقيل للسلم مسلم لأنه تعرأ من كل شئ إلا الله.[٢]

خطة السير فى البحث:

جاءت فصول الدراسة متكاملةً بحيث تعطى فى النهاية إجاباتٍ للأسئلة التى تغطى مشكلة البحث على النحو التالى:

للإجابة عن السؤال الأول الذى يتعلق بأهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى خصص الباحث الفصل الثانى من هذه الدراسة وعنوانه: بعض النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى.

وللإجابة عن السؤال الثانى الذى يدور حول الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائى الإسلامى خصص الباحث الفصل الثالث من هذه الدراسة وعنوانه: الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائى الإسلامى.

أما بالنسبة للسؤال الثالث من هذه الدراسة والذى يدور حول الدور الإسلامى الذى يمكن أن تقوم به كلٌ من الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام، وجماعة الرفاق، فى مجال الوقاية من الجريمة، فقد خصص الباحث أربعة فصولٍ للإجابة عن هذا السؤال هى:

أ- الفصل الرابع وعنوانه: الدور التربوى للأسرة فى مجال الوقاية من الجريمة من منظورٍ إسلامى.

---

(١) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٠٨٠.

(٢) الإمام/ ابن حزم الأندلسى (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ)، الأصول والفروع، الجزء الأول، الجزء الثانى، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م)، ص ٨.

ب- الفصل الخامس وعنوانه: الدور التربوى للمدرسة فى مجال الوقاية من الجريمة من منظورٍ إسلامى.

ج- الفصل السادس وعنوانه: الدور التربوى لوسائل الإعلام فى مجال الوقاية من الجريمة من منظورٍ إسلامى.

د- الفصل السابع وعنوانه: الدور التربوى لجماعة الرفاق فى مجال الوقاية من الجريمة من منظورٍ إسلامى.

ثم خصص الباحث فصلاً مستقلاً ليشمل ملخص النتائج، والتوصيات، ويختم الباحث دراسته بثبتٍ لأهم المراجع العربية والأجنبية التى رجع إليها.

الدراسات السابقة:

لاحظ الباحث من خلال اطلاعه على العديد من الرسائل العلمية أن معظم الباحثين يخصص فصلاً مستقلاً للدراسات السابقة ثم تنقطع علاقة دراسته بالدراسات السابقة، وهذا ما لا يفضله الكثيرون، لذلك سيحاول الباحث توظيف الدراسات السابقة بحيث يستشهد بنتائج دراسةٍ معينةٍ متى دعت الحاجة لذلك.

ولكن حتى يُيَسِّرَ الباحث على المتصفح لهذه الرسالة معرفة إلى أى الدراسات السابقة رجع الباحث وفى أقل وقتٍ ممكنٍ، سوف يخصص الباحث جزءاً مستقلاً يعرض فيه لما استفاد منه من دراساتٍ سابقةٍ، ولكنه لن يقتصر على ذلك فحسب بل يتعدى ذلك إلى توظيف تلك الدراسات لخدمة دراسته الحالية وبالتالى يكون قد أخذ بالحسنيين.

ويلاحظ من خلال العرض التالى للدراسات السابقة أن الباحث قد أسهب- على غير المألوف- فى تناول بعض هذه الدراسات مثل: دراسة الدكتور "صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع"، ودراسة الدكتور "مصطفى رجب"، وذلك لصلة هاتين الدراستين الوثيقة بموضوع الدراسة الحالية.

أولاً: الدراسات العربية:

(١) دراسة حمد عبيد الكبيسي (١٩٧٥):[١]

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مدى فاعلية السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية فى وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، وفى سبيل الباحث إلى إظهار تلك الفاعلية ذكر أن السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية تتكون من ثلاث حلقات متسلسلة، كل حلقة مترتبة فى الحكم والاعتبار على التى قبلها مما يوضح أن الفقه الجنائى الإسلامى يمثل وحدة متكاملة لايصح تطبيق بعضه دون البعض الآخر لأن ذلك يفسد أهدافه، ويطمس آثاره ويأتى على جوانب الحكمة فيه.

وقد ذكر الباحث أن الفقه الإسلامى قد رَتَّبَ على ضرورة توفر جميع الحلقات آثاراً فقهيةً محددةً من حيث الحكم بالعقوبة أو عدم الحكم بها تبعاً لتسرب الخلل إلى حلقةٍ من تلك الحلقات، وهذه الحلقات هى:

١- السياسة الاجتماعية.

٢- السياسة التشريعية.

٣- السياسة القضائية.

وقد عرض الباحث للسياسات السابقة بما يوضح احتوائها على دعائم بناء المجتمع الفاضل، وحماية هذا المجتمع عن طريق العقوبات التى تفرضها الشريعة على الخارجين عليها، ودور القضاء فى حسن معاملة المجرم والنظر إلى ظروفه الخاصة التى دعته إلى ارتكاب الجريمة، وإثبات مبدأ تفريد العقاب.

يتضح مما سبق تركيز هذه الدراسة على إظهار مميزات السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية مما يحمل على الحث على استخدامها فى ساحات القضاء، وجعل الشريعة الإسلامية هى مصدر القوانين بما يحقق الوقاية من الجريمة. إلا أن هذه الدراسة لم تتعرض مطلقاً لدور مؤسسات التربية فى هذا المجال، أو كيفية إفادة تلك المؤسسات التربوية من هذه المميزات التى تتمتع بها السياسة الجنائية فى التشريع الإسلامى، وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن تلك الدراسة.

---

(١) د. حمد عبيد الكبيسى، "وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف فى ظل مبادئ الشريعة الإسلامية"، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد الخاص، السنة الخامسة، (بغداد: مكتبة دار السلام، ١٩٧٥م).

(٢) دراسة د. نجوى حافظ (١٩٨٠):[١]

هدفت هذه الدراسة المعنونة "الاتجاهات الحديثة فى الوقاية من الجريمة" إلى التعرف على بعض الأساليب الحديثة التى يمكن استخدامها فى مجال الوقاية من الجريمة، وقد ذكرت الباحثة أن الأساليب الحديثة فى مجال الوقاية من الجريمة تعتمد على دعامتين أساسيتين هما:

١- تغيير بيئة الطفل:

وذلك بتحسين بيئة الطفل الحالية أو نقله إلى بيئةٍ أخرى، حيث يُنقل الأطفال صغار السن إلى ما يسمى بالأسر البديلة، أما الأطفال الكبار فينقلون إلى مؤسساتٍ سكنيةٍ Institutional homes وهى تشبه المدارس الداخلية.

٢- جهود وقائية تعمل داخل بيئة الطفل:

وتتم هذه الجهود داخل البيئات السكنية التى يعيش فيها الأطفال الجانحون مع عائلاتهم، وتقوم بهذه الجهود بعض الجماعات الدينية، ومنظمات الشباب ومراكز الجماعة والمراكز الترفيهية العامة.

وعليه فقد أبرزت هذه الدراسة بعض الاتجاهات الحديثة فى الوقاية من الجريمة، وركزت بصفةٍ خاصةٍ على الاتجاهات الأمريكية، فذكرت بعض البرامج الوقائية التى طُبقت فى ولاية نيوجرسى، ومنطقة شيكاغو، إلا أن هذه الدراسة لم توضح كيفية الاستفادة من هذه الأساليب والبرامج بما يلائم بيئتنا العربية والإسلامية، كما لم تشر الدراسة بصورةٍ واضحةٍ إلى دور مؤسسات التربية المختلفة فى الوقاية من الجريمة على وجه العموم، أو استخدام المنهج الإسلامى فى ذلك على وجه الخصوص.

(٣) دراسة د. حسن إبراهيم عبد العال (١٩٨٥):[٢]

حاول الباحث فى هذه الدراسة إبراز دور التربية الإسلامية فى الحد من الجريمة حيث ذكر أن للتربية الإسلامية دوراً فعالاً فى الجانب الوراثى الخاص بالمجرم وما قد يرثه عن أبويه من

---

(١) د. نجوى حافظ، "الاتجاهات الحديثة فى الوقاية من الجريمة"، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، المجلد ٢٣، ١٩٨٠م.

(٢) د. حسن إبراهيم عبد العال، "أثر التربية الاسلامية فى الحد من الجريمة"، رسالة الخليج العربى، العدد الرابع عشر، السنة الخامسة الرياض: مكتب التربية العربى لدول الخليج، ١٩٨٥م).

عوامل مهيئة للجريمة، وتعرض الباحث كذلك لدور التربية الإسلامية تجاه العوامل البيئية المساعدة على الانحراف، مثل إهمال التربية والتهذيب خلال عملية التنشئة الاجتماعية.

ففيما يتعلق بالوراثة تناول الباحث دور التربية الإسلامية فى التكوين الأساسى للفرد، وركّز هنا على صحة الأبوين وسلامتهما من الأمراض وعدم تعاطيهما للمخدرات وخصوصاً الأم أثناء فترة الحمل.

أما فيما يتعلق بعناية التربية الإسلامية بالتنشئة الاجتماعية فقد أشار الباحث إلى دور الأسرة المسلمة فى الوقاية من الجريمة عن طرق توفير الجو الاجتماعى والنفسى الصالحين لعملية التطبيع والتنشئة الاجتماعية.

ويتضح مما سبق أن هذه الدراسة لم تتناول من مؤسسات التربية سوى الأسرة، ولم تتعرض لدور وسائل الإعلام أو مؤسسات التربية الرسمية أو جماعة الرفاق فى الحد من الجريمة، وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة.

(٤) دراسة د. رجب صديق سلطان (١٩٨٥م):[١]

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١) ما العلاقة بين التربية الإسلامية والضبط الاجتماعى؟

٢) ما الدور الذى يمكن أن تقوم به التربية الإسلامية بمعناها الشامل فى تحقيق الضبط الاجتماعى؟

٣) ما أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التربية المعاصرة والتربية الإسلامية فى مجال الضبط الاجتماعى؟

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفى التحليلى فى إجراء هذه الدراسة، وتوصل إلى عدة نتائج أهمها ما يلى:

١- تتميز التربية الإسلامية عن غيرها من أنواع التربية الأخرى بعدة خصائص منها على سبيل المثال: أنها أكثر حرصاً على الأخلاق وإعداد المواطن الصالح، ومخاطبة الملكات النفسية فى الإنسان واستهدافاً لسعادة الفرد، كما أنها تتسم بالاستمرارية وتعمل على تربية الضمير.

---

(١) د. رجب صديق سلطان، "التربية الإسلامية والضبط الاجتماعى"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنيا، ١٩٨٥م.

٢- يمكن للتربية الإسلامية القيام بدورٍ هامٍ فى مجال الضبط الاجتماعى من خلال الأسرة والمدرسة، والمسجد، والإعلام الإسلامى.

٣- أن وسائل الضبط الاجتماعى الإسلامية أكثر فعاليةً من نظيراتها الوضعية لأنها تراعى جميع طبقات المجتمع، ولاشتمالها على الجانب الوقائى، كما أنها تجعل كل فردٍ رقيباً على نفسه.

ثم تحدث الباحث عن أفضلية الدين الإسلامى على سائر الأديان، وعن اعتماد الضبط الاجتماعى فى الإسلام على المحبة.

مما سبق يتضح أن هذه الدراسة تشبه الدراسة الحالية فى تناولها لأثر الدين الإسلامى فى الوقاية من الجريمة والانحراف، إلا أن الدراسة الحالية تعد أكثر تركيزاً على دور التربية عن هذه الدراسة، ذلك لأن الدراسة السابقة تناولت الضبط الاجتماعى من حيث دور التربية الإسلامية فى تحقيقه وعليه فقد تناول الباحث وسائل الضبط الاجتماعى فى الإسلام وهى:

١- الدين.
٢- القيم الاجتماعية والعرف.
٣- القانون الإسلامى (الشريعة الإسلامية).
٤- الرأى العام المسلم.
٥- مؤسسات التربية والضبط الاجتماعى فى الإسلام.

وعليه فقد شملت مؤسسات التربية فى هذه الدراسة محوراً من خمسة محاور رئيسية، أى أنها تمثل جزءاً من هذه الدراسة، فى حين أن مؤسسات التربية فى الدراسة الحالية تمثل جوهر الدراسة الوحيد، مما يعطى فرصةً أكبر للتركيز على دورها فى مجال الوقاية من الجريمة.

(٥) دراسة د. محمد محمد محمد المهدى (١٩٩١):[١]

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور كلٍ من الأسرة والمدرسة فى مواجهة مشكلة الإدمان فى ضوء الفكر التربوى الإسلامى، وقد تناول الباحث أنواع المخدرات وأضرارها والعوامل المؤدية إلى تعاطيها وإدمانها وحكم الشريعة الإسلامية فى الخمور والمخدرات، وكذلك المبادئ التربوية التى يمكن استنباطها من أحكام الشريعة الإسلامية فى الخمور والمخدرات،

---

(١) د. محمد محمد المهدى، "دور الأسرة والمدرسة فى مواجهة مشكلة الإدمان فى ضوء الفكر التربوى الإسلامى"، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة المنيا، ١٩٩١م.

وأخيراً تعرض لدور كلٍ من الأسرة والمدرسة فى الوقاية من الإدمان فى ضوء الفكر التربوى الإسلامى.

وكان من نتائج هذه الدراسة:

١) تحريم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة للمخدرات تحريماً قاطعاً.

٢) حرص العلماء فى العصور المختلفة على تحريم المخدرات.

٣) يمكن للتربية الإسلامية اشتقاق مبادئ تربوية فى الأسرة والمدرسة من هدى القرآن والسنة فى الخمر والمخدرات منها:

أ- الاهتمام بالتربية الإيمانية والاهتمام بالعقيدة الإسلامية الصحيحة.

ب- التدرج فى تربية الفرد.

ج- الاهتمام بالقدوة فى التربية.

د- الاهتمام بالجانب الجسمى والجانب العقلى.

هـ- التربية الإسلامية تربيةٌ نفعيةٌ تجلب للفرد المتعلم المكسب والسعادة.

و- اهتمام التربية الإسلامية بالثواب والعقاب.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة فى أنها تتناول الجريمة على وجه العموم، كما تضيف دور كلٍ من وسائل الإعلام، وجماعة الرفاق فى الوقاية من الجريمة من منظور الإسلامى.

(٦) دراسة د. فيصل الراوى طايع، و د. سيد أحمد طهطاوى (١٩٩٢م):[1]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور التربوى لمؤسسات الإصلاح والتقويم لتربية وعلاج وإصلاح نزلاء هذه المؤسسات. وقد صمم الباحثان استبانة عن الأساليب والخدمات التربوية التى تقدم داخل مؤسسات الإصلاح والتقويم، بحيث تطبق هذه الاستبانة على عينةٍ من نزلاء هذه المؤسسات من جهة، وعلى عينةٍ من الأخصائيين والعاملين والمشرفين فى هذه المؤسسات من جهةٍ أخرى. وقد تم اختيار سجن القناطر الخيرية كمجتمع للدراسة.

وقد توصل الباحثان فى نهاية الدراسة إلى وضع تصورٍ مقترح لتطوير الخدمات والأساليب التى تقدمها مؤسسات الإصلاح والتقويم فى مصر، وذكروا أن هذه المؤسسات

---

(١) د. فيصل الراوى طايع، و د. سيد أحمد طهطاوى، الدور التربوى لمؤسسات الإصلاح والتقويم، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٢م.

الإصلاح والتقويم فى مصر أن تقوم بوضع العديد من المبادئ التى تندرج تحت سبعة محاور رئيسية هى:

١) المعاملة داخل مؤسسات الإصلاح والتقويم فى مصر.
٢) الخدمات الصحية.
٣) خدمات التدريب المهنى.
٤) الخدمات الرياضية.
٥) الخدمات الثقافية.
٦) الخدمات الدينية.
٧) الخدمات الاجتماعية.

وأشارت المعالجات الإحصائية فى هذه الدراسة إلى ضعف مستوى الخدمات الدينية فى هذه المؤسسات؛ حيث لا يوجد أحد علماء الدين فى السجن بصفة مستمرة، كما أن هناك نقصاً فى المحاضرات الدينية، ولا توجد حلقاتٌ لتحفيظ القرآن الكريم، كما لا توجد دروسٌ فى الفقه والحديث الشريف.

ويؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تتناول سوى سجناً واحداً هو سجن القناطر الخيرية كما أن عدد أفراد العينة يُعد قليلاً حيث لم تطبق الاستبانة إلا على ستين سجيناً.

(٧) دراسة د. مصطفى رجب (١٩٩٢ م):[١]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذى يمكن أن تقوم به السياسة التربوية فى الوقاية من الجريمة، وذكر الباحث فى عرضه لدور السياسة التربوية فى الوقاية من الجريمة الركائز التى تقوم عليها التربية الوقائية وهى:

١- الأسرة.
٢- الدين.
٣- القانون.
٤- النظام التعليمى.

---

(١) د. مصطفى رجب، دور السياسة التربوية فى الوقاية من الجريمة، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٢م.

وقد قُدِّم هذا البحث إلى المؤتمر العلمى الذى عقدته رابطة التربية الحديثة بالمشاركة مع كلية التربية بجامعة المنصورة فى يوليو ١٩٩٢م.

وخلص الباحث من دراسته بوضع استراتيجية مقترحة لدور السياسة التربوية فى الوقاية من الجريمة، وأشار الباحث إلى ضرورة أن تكون هذه الاستراتيجية جزءاً من خطة التنمية القومية ومتضمنة بالضرورة فى الخطط التربوية لوزارة التربية والتعليم.

وفى بداية الحديث عن هذه الاستراتيجية أشار الباحث إلى ضوابط التخطيط التربوى الوقائى، وكذلك الاعتبارات التى ينبغى مراعاتها عند وضع خطة للتربية الوقائية، وقد حدد الباحث معالم تلك الاستراتيجية فى الآتى:

١- تخصيص جهاز فى وزارة التربية يعنى بالوقاية من الجريمة. وقد فصّل الباحث ما ينبغى أن يوكل إلى هذا الجهاز من اختصاصات.

٢- دور مدير المدرسة فى تحقيق خطة التربية الوقائية.

٣- استثمار امكانيات المدرسة لخدمة التربية الوقائية:

وهنا أشار الباحث إلى ضرورة استثمار العناصر التالية:

أ- المادة الدراسية. ب- الوسائل التعليمية.

جـ- الإذاعة المدرسية. د- المكتبة المدرسية.

هـ- الرحلات المدرسية. و- الرعاية المدرسية للتلاميذ لوقايتهم من الجريمة.

ز- ضرورة توفير مرشد نفسى للأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف فى كل مدرسة.

٤- التركيز على دور وسائل الإعلام فى الوقاية من الجريمة.

وأخيراً يرى الباحث أن هذه الدراسة نجحت فى وضع استراتيجية متكاملة إلى حدٍ كبير لدور السياسة التربوية فى الوقاية من الجريمة، إلا أن هذه الاستراتيجية ليست معتمدةً على الدين بالدرجة الأولى، لذلك فإن الدراسة الحالية تحاول وضع سياسة تربوية مبنية بالدرجة الأولى على الدين الإسلامى بحيث تكون صالحةً لمؤسسات التربية الرسمية وغير الرسمية.

(٨) دراسة د. أحمد محمود عبد المطلب (١٩٩٣):[١]

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الدور الذى يمكن أن تلعبه التربية فى مجال نشر الوعى القانونى واستتباب الأمن، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفى التحليلى لإبراز هذا الدور.

---

(١) د. أحمد محمود عبد المطلب، "التربية ودورها فى نشر الوعى القانونى واستتباب الأمن"، المجلة التربوية، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، العدد الثامن، الجزء الأول، يناير ١٩٩٣م.

وقد تناول الباحث دور التربية فى هذا المجال من خلال دور كلٍ من الأسرة والمدرسة، ووسائل الإعلام، وكان من نتائج هذه الدراسة ما يلى:

١- فيما يتعلق بدور الأسرة:

أ) أوضحت نتائج الدراسة أن خروج بعض الناس على القوانين والقواعد لا يعنى وجود خللٍ أو قصورٍ فيها بقدر ما يعنى تراجع الأسرة عن دورها فى نشر الوعى القانونى.

ب) دور الأسرة دورٌ أساسى يقف جنباً إلى جنبٍ مع دور علماء الاجتماع، وعلماء النفس والمتخصصين فى علمى الإجرام والعقاب، ويتمثل هذا الدور فيما تقوم به الأسرة من تنشئةٍ خلقيةٍ ورعايةٍ بدنيةٍ وصحيةٍ ونفسيةٍ، وتعليم الأبناء كيفية التعامل مع الآخرين وضوابط تلك المعاملة.

٢- فيما يتعلق بدور المدرسة:

على المدرسة أن تتمم دور الأسرة فى مجال تهذيب الأخلاقيات والسلوكيات، وعليها أيضاً أن تحث التلاميذ على التعاون مع مسئولى الأمن فى محاربة السلوك المنحرف والتبليغ عن المجرمين، وأن توظف المناهج الدراسية بما يحقق هذا الغرض.

٣- فيما يتعلق بدور وسائل الإعلام:

ضرورة اشتمال المجلات والصحف والكتب وغيرها على المعارف القانونية والأمنية، وكذلك ابتعاد وسائل الإعلام عن أفلام العنف والشغب، والعمل على إزالة مشاعر الكراهية بين المواطنين ورجال الأمن بما يضمن تحقيق التعاون بينهما.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية فى إبراز دور بعض مؤسسات التربية فى الوقاية من الجريمة، حيث يمثل الوعى القانونى ركيزةً أساسيةً من الركائز التى يعتمد عليها فى مجال الوقاية من الجريمة، إلا أن الدراسة الحالية تحاول إظهار أثر الدين الإسلامى فى هذا المجال.

(٩) دراسة د. صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع (١٩٩٣م)[١]

هدفت هذه الدراسة المعنونة "التدين علاج الجريمة" إلى معرفة طبيعة العلاقة بين مستوى تدين الأفراد وسلوكهم الإجرامى، وذلك عن طريق الدراسة الارتباطية المقارنة بين مجموعتين

---

(١) د. صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، رسالة دكتوراة منشورة، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة نشر الرسائل الجامعية (١٠)، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٩٩٣م.

من الذكور السعوديين، تكون إحداها من أفراد ارتكبوا جرائم جنائيةً ومودعين فى السجن بمدينة الرياض، والأخرى عبارة عن مجموعةٍ من الأفراد الذكور السعوديين خارج السجن ولم يرتكبوا جرائم جنائيةً من نفس المدينة.

كما هدفت هذه الدراسة إلى إجراء دراسة حالة لبعض المساجين للتعرف على أسباب سلوكهم الإجرامى وعلاقته بمستوى التدين لديهم.

راعى الباحث أن تكون عينة الأفراد المودعين فى السجن مشابهةً لعينة الأفراد الذين خارج السجن فى كلٍ من: الجنسية والسن والمستوى التعليمى والمستوى الاقتصادى، وقد أعد الباحث مقياساً لمستوى التدين يتكون من ستين عبارةً تقيس الجوانب المختلفة للتدين، كما استخدم مقياس "كارلسون" K. Carlson لقياس السلوك الإجرامى، كذلك استمارة من إعداده لمعرفة المعلومات الخاصة بالسن والمستوى التعليمى والاجتماعى والاقتصادى والماضى الإجرامى، كما استخدم استمارة دراسة الحالة.

وأسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية:

١- أن متوسط درجات الأفراد الذين ارتكبوا جرائم جنائيةً، ومودعين فى السجن بمدينة الرياض فى مقياس "كارلسون" النفسى أعلى بفرقٍ دالٍ إحصائياً عن متوسط درجات الأفراد الذين لم يرتكبوا جرائم جنائيةً وهم خارج السجن بمدينة الرياض، حيث كانت قيمة "ت" ٩٨,١٢ وهى قيمةٌ دالةٌ عند مستوى دلالة ٠,٠١

٢- أن متوسط درجات الأفراد الذين ارتكبوا جرائم جنائيةً، ومودعين بالسجن بمدينة الرياض، فى مقياس مستوى التدين، أقل بفرقٍ دالٍ إحصائياً عن متوسط درجات الأفراد الذين لم يرتكبوا جرائم جنائيةً، وهم خارج السجن بمدينة الرياض حيث كانت قيمة "ت" ٦١,١٨ وهى قيمةٌ دالةٌ عند مستوى دلالة ٠,٠١.

٣- وجود علاقةٍ سالبةٍ دالةٍ إحصائياً بين مستوى تدين أفراد العينة من غير المساجين كما يقيسه مستوى التدين وبين سلوكهم الإجرامى كما يقيسه مقياس "كارلسون" النفسى، حيث تبين باستخدام معامل ارتباط "بيرسون" أن قيمة معامل الارتباط -٠,٧ وهى قيمةٌ دالةٌ عند مستوى دلالة ٠,٠١، وهذه النتيجة تؤيد النتيجة السابقة.

وقد لوحظ أنه عند حساب معامل ارتباط "بيرسون" للعلاقة بين مستوى التدين والسلوك الإجرامى لعينة المساجين كان معامل الارتباط ٠,٢١ وهى قيمةٌ غير دالةٍ بمعنى أن

العلاقة السالبة بين مستوى التدين والسلوك الإجرامي لعينة المساجين غير متحققة، وقد أرجع الباحث السبب في ذلك إلى أن جميع أفراد العينة كانوا من السعوديين الذين عاشوا داخل ذلك المجتمع المعروف بالتزامه بأحكام الدين الإسلامي، مما يجعل فرصة تدني درجاتهم في مقياس مستوى التدين إلى حدٍ يكون مرتبطاً سلبياً بارتفاع درجاتهم في مقياس السلوك الإجرامي ضعيفاً بعض الشيء، وقد يتحقق هذا الفرض إذا كانت العينة من مجتمعاتٍ إسلاميةٍ لم تصل في تطبيق الشريعة إلى ما وصلت إليه السعودية.

كما أسفرت نتائج دراسة الحالة عن تدني النشأة الدينية لدى أفراد العينة من المساجين.

وأخيراً يرى الباحث أن هذه الدراسة نجحت في إظهار مدى فاعلية الدين الإسلامي في وقاية المجتمع من الجريمة، وهذا هو وجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسة الحالية، إلا أن هذه الدراسة لم تُبرز دور مؤسسات التربية الرسمية وغير الرسمية في مجال الوقاية من الجريمة، وهذا ما تحاول الدراسة الحالية إظهاره.

(١٠) دراسة د. محمد حسنين العجمي (١٩٩٣):[1]

هدفت هذه الدراسة إلى التوصل إلى إطارٍ عامٍ لنمطٍ تربوي من شأنه مواجهة ظاهرة التطرف لدى بعض الشباب المصري، مع محاولة الإسهام في تأصيل تراثنا التربوي الإسلامي في مجال تربية الشباب في مجتمعنا المعاصر.

وفي سبيل تحقيق هدف هذه الدراسة تناول الباحث بالشرح والتحليل بعدين رئيسين هما:

١- الواقع التربوي للشباب المصري.

٢- مقومات التربية الإسلامية التي من شأنها مواجهة ظاهرة التطرف لدى بعض الشباب المصري.

ومن خلال معالجة البعد الأول خلص الباحث إلى أن بعض الشباب يعيش صراعاً ثقافياً بين مقومات الثقافات المادية والإلحادية والعلمانية التي تفد إليه، وبين تراثه الثقافي الإسلامي، كما أن وسائط التربية متمثلةً في الأسرة والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام، والمسجد

---

(١) د. محمد حسنين العجمي، "التربية الإسلامية لمواجهة ظاهرة التطرف لدى بعض الشباب المصري ضرورة حتمية. لماذا؟ وكيف؟"، التربية الدينية وبناء الإنسان المصري، المؤتمر السنوي العاشر لقسم أصول التربية، ٢١-٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م. كلية التربية، جامعة المنصورة.

والأندية، ومراكز الشباب، أصبحت غير قادرة على تقديم نمط تربوى يفوز للمجتمع شـــباباً قادراً على تحمل المسئولية فى المجتمع المسلم.

أما فيما يتعلق بالبعد الثانى فقد خلص الباحث إلى ضرورة العودة إلى هويتنا الإسلامية، والتى قوامها التربية الإسلامية بأهدافها ومتطلباتها وأساليب تطبيقها لدى الشـــباب المصـــرى. وكان من أهم نتائج هذه الدراسة: "أن العنف الذ ى والصدام المستمر مع الشرطة والأقليـــات المسيحية لا سبيل إلى القضاء عليها إلا بتطبيق شريعة الله والمنهج الإســـلامى الـــذى يتـــم بالوسطية، داخل مؤسسات التربية الرسمية وغير الرسمية".

يتضح من خلال الدراسة السابقة ونتائجها أن الباحث كان يوصى بضـــرورة تطبيـــق المنهج الإسلامى فى مؤسسات التربية إلا أنه لم يوضح كيف يكون هذا التطبيق، وهذا ما تحاول الدراسة الحالية تحقيقه.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

(١) دراسة روربف وجيسر Rohrbaugh & Jessor (١٩٧٤):[1]

هدفت هذه الدراسة المعنونة بـــ "التدين لدى الشباب كضابطٍ شخصى ضد الســـلوك المنحرف" إلى دراسة أثر التدين كضابطٍ شخصى للإنسان ضد السلوك المنحرف، وقد قـــامت هذه الدراسة على افتراضٍ مؤداه أن التدين يعتبر ضابطاً شخصياً ذاتياً ضد الخطيئة والانحراف، وقد تم اختبار صحة هذا الفرض فى دراسةٍ طوليةٍ استمرت ثلاث سنوات (١٩٧٠-١٩٧٢م) على عينتين إحداهما من طلاب المرحلة الثانوية من الذكور والإناث عددهم ٩٤٩ فرداً، استمر منهم حتى نهاية الدراسة٤٧٥ فرداً، أما العينة الأخرى فكانت من طلاب إحدى الكليات مـــن الذكور والإناث وكان عدد أفرادها ٤٩٧ فرداً استمر منهم حتى نهاية الدراسة ٢٢١ فرداً.

واستخدم الباحثان استبانةً مكونةً من خمسين صفحةٍ تحتاج إلى ساعةٍ ونصف الســـاعة للإجابة على ما تحتويه، وقد تضمنت هذه الاستبانة مقياساً للتدين وآخر للتحكم فى الشخصية وثالثاً لقياس السلوك المنحرف. وقد أسفرت الدراسة عما يلى:

---

(1) John Rohrbaugh & Richard Jessor, "Religiosity In Youth: Apersonal Control Against Deviant Behavior", Journal of personality, Mar.1975, Vol.43, No.1, pp.136-155.

١- وجود علاقةٍ ارتباطيةٍ موجبةٍ ذات دلالةٍ إحصائيةٍ بين مقياس التدين ومقياس التحكم في الشخصية.

٢- وجود علاقةٍ ارتباطيةٍ سالبةٍ ذات دلالةٍ إحصائيةٍ بين مقياس التدين ومقياس الميل للانحراف.

ويحسب لهذه الدراسة أنها من الدراسات الطولية التي تستغرق كثيراً من الجهد في سبيل الحصول على نتائج أكثر دقة.

(٢) دراسة كريج وبراون Craig & Brown (١٩٧٥م):[1]

هدفت هذه الدراسة إلى المقارنة بين عينتين من الشباب في مجتمع حضري، الأولى من مدمني الهروين، والأخرى من غير المدمنين. وقد أُخذت عينةٌ عدد أفرادها ٦٥ فرداً من مراكز العلاج في واشنطن العاصمة، وكان عمر الفرد فيها ١٩ سنة فأقل. واختيرت هذه العينة من بين ٣٠٠ فرد من الولاء. وكل أفراد العينة من السود مدمني الهروين، وكانت هناك عينةٌ ضابطةٌ من ٦٥ فرداً من غير المتعاطين للهروين من واشنطن وهم من السود الذين يقل عمر أي منهم عن ١٩ سنة.

وقد استخدم الباحثان المقابلة الفردية مع أفراد العينة، واستخدمت أسئلة مفتوحة ومغلقة، دارت حول مرحلة الطفولة، والعلاقات الوالدية، وعلاقات الصداقة، وأنشطة أوقات الفراغ، والاتجاهات المدرسية، والحرفة، والنشاط الإجرامي السابق، وقد سُئل أفراد العينة أيضاً عن خبرتهم السابقة بالمخدرات، وصُنفت الأسئلة إلى أربعة محاور هي:

١- أنشطة وقت الفراغ.
٢- أنماط علاقات الصداقة.
٣- الأنشطة الكنسية.
٤- العلاقات العائلية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن نسبة الذين يحضرون إلى الكنيسة أسبوعياً من أفراد عينة المدمنين ٧٧% مقابل ٨٢% من غير المدمنين، ونسبة مشاركة عينة المدمنين في الأنشطة الكنسية ٢٥% مقابل ٣١% لغير المدمنين، ذلك بالنسبة للفئة العمرية من ٦-١٢ سنة. أما بالنسبة للفئة العمرية من ١٢- ٢٠ سنة، فكانت نسبة الحضور الأسبوعي إلى

---

(1) Starlett R. Craig and Barry S. Brown, "Comparison of youthful Heroin Users and Non Users From One Urban Community". The International Journal of The Addictions, 1975, Vol.10, No.1,pp.53-64.

الكنيسة عند المدمنين ٦% فى حين كانت ٢٢% لدى غير المدمنين، أما المشاركة فى أنشطة الكنيسة فكانت ٢% للمدمنين مقابل ١٤% لغير المدمنين.

وعليه فإن الحضور إلى الكنيسة، وممارسة الأنشطة الكنسية يساعد على الحد من الإدمان لدى الشباب فى المجتمعات الحضرية.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية فى تناولها لأثر الدين فى الحد من الانحراف، ولكن الدراسة الحالية تُبرز بصورة أوضح دور المؤسسات التربوية فى ذلك. إضافة إلى أن المقصود بالتدين فى الدراسة هو الدين الإسلامى.

(٣) دراسة بيك، وتشالفنت، وميلتون Peek, Chalfant and Milton (١٩٧٩م):[1]

قام الباحثون فى هذه الدراسة بدراسة العلاقة بين التدين والخوف من العقاب عند قيادة السيارة فى حالة سكر، وقد طبق الباحثون مقاييسهم على ٢٠٧١ فرداً فى مدينةٍ بالجنوب الشرقى للولايات المتحدة الأمريكية على مدى أربع سنوات من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٧٥م.

وقد ضبط الباحثون متغيرات: العمر، والعرق، والتعليم، والجنس، ودخل الأسرة، والحالة الاجتماعية، والمكانة المهنية. وكانت المتغيرات المستقلة فى الدراسة هى: الانتساب الدينى لإحدى المؤسسات المسيحية والتدين، وكان المتغير التابع هو الخوف من وقوع العقاب. وقد استخدم الباحثون طريقة تحليل الانحدار المتعدد لتحليل متغيرات الدراسة.

وكان من أهم النتائج التى حصلوا عليها أن هناك علاقةً ذات دلالةٍ إحصائيةٍ موجبةٍ، بين المتغيرات المستقلة (الانتساب الدينى) والمتغير التابع (الخوف من وقوع العقاب). وهذا يشير إلى أن التدين يحث الفرد على الابتعاد عن السلوك المنحرف حتى لا يقع تحت طائلة العقاب.

يؤخذ على هذه الدراسة أنها أُجريت على طائفةٍ واحدةٍ من الطوائف المسيحية وهى طائفة البروتستانت.

---

(1) Charles W. Peek et. al, "Sinners In The Hands of An Angry God: Fundamentalist Fears About Drunken Driving". Journal of The Scientific Study of Religion, 1979, Vol.18, No.1, pp.29-39.

(٤) دراسة ستارك وديول وكنت (١٩٨٠م)[١]:

هدفت هذه الدراسة المعنونة "إعادة اكتشاف المجتمعات الأخلاقية" العلاقة بين العضوية في الكنيسة والجريمة "إلى دراسة العلاقة بين العضوية في الكنيسة ومعدل الجريمة، وذلك بالاستناد على تقرير عن الجريمة صدر سنة ١٩٧٢ م عن مناطق مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم اختيار ١٩٣ مقاطعة [illegible] وبنيت الدراسة على افتراض مؤداه أنه كلما ازدادت عضوية الأفراد في الكنيسة كلما انخفض معدل الجريمة داخل المجتمع. وبحساب معاملات الارتباط اتضح أن هناك ارتباطاً سالباً ذا دلالة احصائية عالية بين معدل العضوية في الكنيسة والجريمة.

وذكر الباحثون في هذه الدراسة أن على الرغم من [illegible] من موضوع الجريمة، إلا أن عامل الدين كان هامشياً [illegible] في دراسات [illegible] الجريمة. وقد دعى هذا إلى [illegible] بحث هؤلاء في العوامل [illegible] الكيف، كما أن الكثيرين من خدام [illegible] وظائفهم [illegible] المعتقدات المتدينة حيث يوجد [illegible]

وأشار الباحثون [illegible] صحيحة عن الدور [illegible] ترتفع فيها نسبة [illegible] أفراداً على [illegible] معدلات الجريمة [illegible] بين الديانة و[illegible] لديانة القل[illegible]

ولعل [illegible]

[illegible] Mayberski

(٥) دراسة مارتن Martin (١٩٨٤م):[١]

هدفت هذه الدراسة المعنونة بـ "التدين ومعدلات الانتحار فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة ما بين ١٩٧٢-١٩٧٨م"، إلى دراسة العلاقة بين مستوى التدين ومعدلات الانتحار فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة ما بين ١٩٧٢م-١٩٧٨م، وقد استعان الباحث فى هذه الدراسة بالإحصاءات الصادرة فى أمريكا للأعوام ١٩٧٢م، ١٩٧٤م، ١٩٧٧م، ١٩٧٨م عن مؤسسات الإحصاء الحكومية فى مجالين هما: معدلات الحضور للكنيسة، ومعدلات الانتحار للذكور والإناث، البيض والسود، وقد أخذت معدلات الانتحار لكل مائة ألف شخص، كما اعتمدت الإحصاءات فى قياسها للتدين على المقابلة الشخصية لعينة قوامها ١٥٠٠ فرد راشد لتمثل المجتمع فى سنة ما ثم سؤال أفراد العينة عن معدل حضورهم إلى الكنيسة بحيث ترتب استجاباتهم فى تسع رتب بدءاً من عدم الذهاب إلى الكنيسة على الإطلاق وحتى الذهاب عدة مرات فى الأسبوع الواحد، وتم حساب متوسط معدل الحضور ليدل على مدى تدين العينة وتم حساب ذلك لأربعة مجتمعات جزئية فى ١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٧، ١٩٧٨م.

وبدراسة معامل الارتباط بين الحضور إلى الكنيسة ومعدل الانتحار تبين أن التدين يحد من معدلات الانتحار.

ويؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تستطع تفسير الاختلاف فى التدين بين الذكور والإناث، أو بين البيض والسود.

(٦) دراسة "إيلس" Ellis (١٩٨٥م):[٢]

هدفت هذه الدراسة والمعنونة "الأدلة والتفسيرات للعلاقة المعقدة بين التدين والإجرام" إلى التعرف على العلاقة التى تربط بين التدين والإجرام، وفى سبيل ذلك قام "إيلس" بإجراء دراسة مسحية لخمسين دراسة بحثية تناولت العلاقة بين التدين والإجرام، وخرج الباحث من هذه الدراسة بثبوت العلاقات الآتية:

---

(1) William T. Martio, "Religiosity and United States Suicide Rates, 1972-1978", Journal of Clinical Psychology, Sep. 1984, Vol.40,No.5,pp.1166-1169.

(2) Lee Ellis, "Religiosity and Criminality Evidence and Explanations of Complex Relationships," Sociological Perspectives. Oct., 1985, Vol.28, No.4, pp.501-520. Pacific Sociological Assn.

١- يعتبر الأفراد الأكثر تردداً على الكنيسة ذوى معدلٍ منخفضٍ فى ارتكاب الجرائم عن الأفراد الذين لا يترددون عليها على الإطلاق.

٢- اليهود أقل ارتكاباً للجريمة من المسيحيين، والمسيحيون البروتستانت أقل ارتكاباً للجريمة من الكاثوليك.

٣- الأشخاص الذين يؤمنون بوجود عقابٍ أخروى ذوو معدلٍ منخفضٍ لارتكاب الجريمة من الأشخاص الذين لا يؤمنون بوجود عقابٍ على الذنوب فى الآخرة.

وذكر "إيلس" أن العلاقة الأكثر ثباتاً وثقةً بين العلاقات السابقة هى تلك التى تربط بين حضور الأفراد للكنيسة و نخفاض معدلات الجريمة لديهم. وقد فسر "إيلس" السبب فى اختلاف معدلات ارتكاب الجريمة بين اليهود والبروتستانت والكاثوليك بأنه سببٌ طبقى، حيث أوضح أن مستوى التعليم والدخل والوظيفة لدى اليهود أعلى منه لدى البروتستانت أعلى منه لدى الكاثوليك وأن حضور الكنيسة يكون أكثر لدى الطبقة العليا ثم يقل عند التى تليها وهكذا.

واختتم "إيلس" دراسته بتعليقٍ ذكر فيه أنه على الرغم من وجود أدلةٍ توضح وجود ارتباطٍ بين التدين والجريمة إلا أنه يصعب الإجابة عن السؤال:

هل يرتكب المتدينون جرائم أقل؟ وذكر أنه إذا قصدنا بالمتدينين الأشخاص الذين لهم اعتقاد دينى وإيمان مستقيم فإنه لا تظهر هنا أية علاقة، وإذا قصدنا بالتدين انتماء الفرد إلى منظمةٍ دينيةٍ فإن الإجابة سوف تعتمد هنا على نوعية المنظمة التى ينتمى إليها، واذا كنا نقصد بالمتدينين الأفراد الذين يحضرون إلى الكنيسة فإنه يوجد ميلٌ كبيرٌ وقوى لوجود أناسٍ متدينين يرتكبون جرائم أقل.

ويؤخذ على هذه الدراسة أنها ربطت بين التدين والمستوى الاقتصادى حيث ذكر "إيلس" أن الأفراد الأكثر ثراءً هم الأكثر ارتياداً للكنائس وبالتالى هم الأكثر بعداً عن الجريمة، بما يعنى أن الفقراء أقل تديناً وأكثر قرباً إلى الجريمة وهذا ليس صحيحاً دائماً

وهذا يفسر خطأ نتائج "إيلس" التى أوضحت أن اليهود أقل ارتكاباً للجريمة من المسيحيين.

(٧) دراسة جنجر وبلدر Junger and Polder (١٩٩٣):[1]

هدفت هذه الدراسة المعنونة "العقيدة والمناخ الديني والانحراف بين المجموعات العرقية في هولندا" إلى فحص السلوك المنحرف لعدة مجموعات الأولى من المراكشيين والثانية من الأتراك، والثالثة من الهولنديين، والرابعة من السوريناميين. على اعتبار المغاربة والأتراك شعوبا متدينة، والهولنديين والسوريناميين شعوباً علمانية، مع النظر إلى الدين كأحد وسائل الضبط الاجتماعي، وعليه يجب أن يرتبط التدين بالانحراف ارتباطا سالبا

وبالاعتماد على افتراض مؤداه أن التدين يمكن قياسه بنفس الأسلوب في جميع الأديان أعد مقياس لقياس التدين مكونٌ من عدة أسئلة تتعلق بالصلاة والذهاب إلى مكان العبادة، وهذه الأسئلة هي

١- كم مرة تذهب إلى مكان العبادة (الكنيسة، المسجد،..)؟

٢- هل لوالديك دين؟ وإذا كان لديهما دين فهل يصليان ؟

٣- هل يذهب والداك إلى مكان العبادة؟

وصُمم المقياس بحيث يؤخذ متوسط الإجابات الثلاثة

وتم أيضاً تصميم مقياس لقياس السلوك المنحرف، مكون من ٦٥ سؤالا حول الانحراف.

وقد توصلت هذه الدراسة في إجمالي نتائجها إلى أن العلاقة بين التدين والانحراف مازالت تفتقر إلى عوامل مفقودة، مما يتطلب إعادة النظر، أو دراسات أخرى أكثر دقة وإحكاماً حول مفهوم المجتمع، فالقول بأن المستوى العالي من التدين يصاحبه مستوى منخفض من الجريمة لم يتحقق على مجموعة المراكشيين والأتراك الذين ثبت أن لديهم مستوى تديني عال، وسلوكاً منحرفاً عالٍ نسبياً.

ويرى الباحث أن السبب في عدم وضوح دور التدين في الحد من الجريمة في هذه الدراسة يرجع إلى أن الأقليات تفقد كثيراً من خواص مجتمعاتهم الكلية والتي تعمل كضابط خارجي لسلوكياتهم، كما أن أفراد الأقليات يتأثرون إلى حد ما بثقافات الدول التي يقيمون فيها والتي قد تتعارض مع قيم الدين الذي يدينون به

---

(1) Marianne Junger and Wim Polder, "Religiosity, Religious Climate and Delinquency Among Ethnic Groups In The Netherlands", British Journal of Criminology, summer 1993.Vol.33.No.3,pp.416-434.

تعليق عام على الدراسات السابقة:

يؤخذ على الكثير من الدراسات الأجنبية اعتمادها على مدى تردد الفرد على الكنيسة لقياس التدين. فالأحرى أن يُقاس التدين بمدى التزام الفرد بتعاليم دينه في سلوكياته اليومية، فالذهاب إلى دور العبادة أحد مظاهر التدين لكنه لا يكفي وحده للحكم على التزام شخص ما بتعاليم دينه، فالبعض يذهب إلى دور العبادة ليس لأنه متدين ولكن ليقال عنه أنه متدين أو لأن الذهاب إلى دور العبادة يمثل عادةً لديه.

كذلك فإن الدراسات العربية تعتمد في قياسها لمستوى التدين على ما يسمى بمقاييس قياس التدين، وتحتوى هذه المقاييس على عدد من العبارات المرتبطة بأداء الصلاة، وحب النبي ﷺ، والإيمان باليوم الآخر،..... إلخ، ويميلُ كثيرٌ من الأفراد الذين تُطبق عليهم هذه المقاييس إلى اختيار الإجابة التي تدل على الشخصية المتدينة، بغض النظر عن حالتهم الحقيقية وبالتالي يحكم مطبقو هذه المقاييس على هؤلاء الأفراد بأنهم متدينون، وقد لا يكونون كذلك.

ولعل ما ذكره الباحث في الفقرات السابقة ما يفسر عدم وضوح العلاقة بين التدين والجريمة في كثيرٍ من الدراسات. فقد ذكرت الدكتورة "نجوى حافظ"[1] أن نتائج بعض الدراسات التي أجريت في مجال العلاقة بين التدين، ومعدلات الجريمة أسفرت عن عدم وجود أدلة على وجود رابطة قوية بين المواظبة على الذهاب للمؤسسات الدينية وبين عدم الانحراف، ففي دراسةٍ حول الأحداث الجانحين في ولاية نيوجرسي بأمريكا اتضح أنه من بين الأطفال الذين سُجِّلوا في مكتب الأحداث ٥٤% منهم كانوا مواظبين على الذهاب إلى الكنيسة. ٢٥% لم يذهبوا قط، والباقي كانوا غير منتظمين.

ويرى الباحث أن القياس الحقيقي للتدين لا يتم إلا عن طريق ملاحظة السلوك. فمن كانت سلوكياته تمثل تجسيداً لمبادئ الدين على أرض الواقع، فذلك هو المتدين الحقيقي، أما الاعتماد على المقاييس فما أكثر الذين يخدعون أنفسهم والباحثين عند تطبيقها عليهم.

وحتى يظهر البحث الحالي في صورة قابلةٍ للتطبيق، سوف يُحدد الباحث لكل مؤسسةٍ من مؤسسات التربية مجال الدراسة هدفاً أو مجموعة أهداف يؤدي تحقيقها إلى الوقاية من الجريمة، ثم يحدد مجموعةً من الوسائل التي تعين على تحقيق تلك الأهداف[*].

---

١) د. نجوى حافظ، مرجع سابق، ص ١٢.

*) اتبع هذا الأسلوب كلٌ من: د. ابراهيم محمد الشافعي في كتابه "الاشتراكية العربية كفلسفة للتربية" د. علي خليل ابو العينين في كتابه "القيم الإسلامية والتربية"

وقد ذكر الدكتور "علي خليل أبو العينين" مجموعةً من المعايير التي يجب مراعاتها عند اشتقاق وصياغة الأهداف التربوية الإسلامية، وهذه المعايير هي:[١]

١) مراعاة الثبات والمرونة:

فالمرونة تجعل الهدف متوائماً مع ظروف الحياة ومتغيراتها، والثبات يحافظ على الثوابت الإسلامية التي لا يمكن تبديلها، وبهذا تجمع الأهداف التربوية الإسلامية بين المثالية والواقعية

٢) مراعاة الكلية والشمول:

فلا بد وأن تراعى الأهداف في التربية الإسلامية جميع جوانب شخصية الفرد، فلا تعتني بجانبٍ على حساب جانب، ولا بنشاطٍ على حساب نشاط، وأن تكون شاملةً في تناول المعرفة وأن تتناول كافة المؤسسات التربوية.

٣) مراعاة الفردية والجماعية:

لا يفصل الإسلام بين الفرد والجماعة، ذلك لأن الإنسان فردٌ في جماعته، والجماعة مجموعة أفرادٍ تقوم بينهم علاقاتٌ اجتماعيةٌ معينةٌ، تحفظ تماسكهم، فيجب أن يهتم الهدف التربوي بالإنسان في إطار الجماعة أو الأمة.

٤) مراعاة واقع الإنسان المسلم:

لكي يكون للهدف التربوي الإسلامي فعاليته يجب أن يراعي موقف الخبرة الذي يعيشه المسلم، وما يتضمنه من ظروفٍ وأفكارٍ واتجاهاتٍ اجتماعيةٍ تعبر من أهم مكونات هذا الموقف. فعلى الهدف التربوي أن يجعل بدايته وعمله هذا الواقع، وبقدر ما يحاول توجيهه وتغيره تكون فعاليته.

وعند تناول الدور التربوى الذى يمكن أن تقوم به بعض مؤسسات التربية فى الوقاية من الجريمة من المنظور الإسلامى، سوف يخصص الباحث فصلاً مستقلاً لكل مؤسسةٍ من المؤسسات التربوية موضوع الدراسة وهى: الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام، وجماعة الرفاق

---

(١) د. على خليل أبو العينين، أهداف التربية الإسلامية: مصادر اشتقاقها ومعايير صياغتها للمجتمع الإسلامي المعاصر، سلسلة بحوث في التربية الإسلامية "٢"، ط ١، (المدينة المنورة: مكتبة ابراهيم حلبي، ١٩٨٧)، ص ص ٤٨ ٥٤